

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين



استقلالية السنة بالتشريع عند الحداثيين

ـ دراسة نقدية ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية ـ تخصص: علوم الحديث

الطالب: المشرف:

بلال كدودة د. أكرم بلعمري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. نور الدين تومي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. أكرم بلعمري	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. عبد المجيد مباركية	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

تمت المناقشة يوم1438/09/02 الموافق ل 2017/05/28

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

إلى الوالدين العزيزين الغاليين، وإلى جميع أفراد أسرتي من إخوة وأقارب.

إلى أساتذتي الفضلاء الذين لم يضيعوا ولا لحظة لبذل مجهوداتهم في نصحي وإرشادي وتوجيهي، وأخص بالذكر المشرف الحريص على نفعي: د. أكرم بلعمري.

إلى إخوتي في طلبة الحديث خاصة وطلبة العلوم الإسلامية عامة، حفظهم الله ورعاهم وثبت خطاهم.

إلى كل من كانت له رغبة في طلب العلم الشرعي وكان حريصا على معرفة الحق الذي أنزله الله رحمة لهذه الأمة.

إلى جامعتنا العزيزة جامعة "الشهيد حمه لخضر" إدارة وأساتذة وقائمين على شؤونها.

إلى كل هؤلاء الفضلاء الأعزاء أهدي هذا المجهود البسيط المتواضع وداعيا لهم بالتوفيق والسداد.

شكر وتقدير

الحمد لله القائل في كتابه: ﴿ إِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمۡۖ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ وَإِن تَشۡكُرُواْ يَرۡضَهُ لَكُمۡۗ ﴾ [الزمر:7]، فله الحمد أولا وأخرا وظاهرا وباطنا وهو الأهل للشكر إذ بفضله تتم كل الصالحات، فله الحمد والشكر لا نحصي ثناء عليه.

ثم أوجه شكري إلى أساتذة الجامعة الفضلاء دون استثناء، فما بذلوه في تعليمنا وتوجيهنا والصبر علينا لا تعبر عنه كلمات ولا يجزيه لهم موقف ولا لحظات وأخص بالذكر الدكتور الفاضل والمشرف المخلص في عمله، أستاذي: أكرم بلعمري.

والشكر والدعاء أيضا موصولان إلى كل من ساعدني في بحثي بالتوجيه والنصح من قريب أو بعيد.

وإلى كل من ساهم في بناء وإعمار ورقي وازدهار هذه الجامعة المباركة بإذن الله.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

~أبو أيوب بلال بن حسن كدودة~

ملخص البحث

يدور فحوى هذا البحث حول إثبات استقلالية السنة بالتشريع، وذلك من خلال دراسة نقدية لشبهات منتقدي السنة النبوية، دفاعا عن الدين عموما وعن سنة سيد ولد آدم يوم القيامة صلى الله عليه وسلم خصوصا، وقد حوى البحث في طياته الإجابة على العديد من الأسئلة والإشكالات التي يمكن أن يطرحها الناظر لعنوان الموضوع، وأيضا إجابات لمن لامس الموضوع مسبقا ولم يخض فيه، وكذلك إجابات وهي الأغلب عليه لمن التبست عليه شبه الحداثيين أو عطفت بمساره عن الانقياد لسنة خير المرسلين.

وكل ذلك كان بأسلوب بسيط لا تعقيد فيه، ويغلب فيه منهج الحداثيين في التعامل مع النصوص وهو تغليب العقل على النقل وتحكيم العقل في النصوص، فأثبت بذلك ما نفوه، وأْتَلَفَ به ما زعموا أنه متناقض.

Research summary :

The aim of this Research is to prove the independence of the Sunnah in the legislation, and that through critical study of the critics of the Sunnah, and that for the sake of defending the islamic religion in general and the Sunnah of the prophet peace and blessing be upon him in specific .This research contains the answers to so many questions and issues that may be asked from anyone who is interested in this subject , and also answers to anyone who was in touch with this topic in advance ,but did not go deep in it, and it also includes different answers to those who are suspecious of the Modernists or who have gone away from the path of taking the best from Prophetic Sunnah.

All this is in a simple way in which the approach of the interlocutors of giving the priority to the mind rather than trasfer is dominant ,and this approach proved what they denied and impaired what they thought it is contradicted .

جدول الرموز والإشارات المستخدمة في البحث

الرمز والإشارة	شرحها
ج	الجزء
ص	الصفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
تح	تحقيق
لا.تح	لا يوجد تحقيق
ط	رقم الطبعة
لا.ط	لا يوجد رقم الطبعة
لا.م	لا يوجد مكان النشر
لا.د	لا يوجد دار نشر
د.ت	دون ذكر تاريخ النشر

مقدمة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصبحه وسلم تسليما مزيدا إلى يوم الدين.
ثم أما بعدُ:

فقد عادت للظهور في الآونة الأخيرة ظاهرة التشكيك في حجية السنة من قبل الباحثين الحداثيين وغيرهم، وجعل ذلك أكثر الناس في حيرة من أمر دينهم، فترى العامي الذي لم يتفقه في الدين ولم يدرس فيه شيئا لا يسمع لك ولا يلتفت إليك، وبكل بساطة يجيبك بأن مصادرك التي تأخذ منها ليست موثوقة بل مطعون فيها ولا أساس لها من الصحة، مما استوجب الخوض في غمار المسألة والغوص في أعماقها من أهل الاختصاص، للتنقيب على أسبابها والبحث عن حلول لمشاكلها وإشكالاتها والرد على شبهها، وهذا دفاعا عن الدين وحفظا لسنة خير المرسلين صلى الله عليه وسلم، فانتشرت بذلك البحوث في هذا المجال فكان منها ما هو رسائل أكاديمية وكتب مؤلفة علمية ومقالات موجهة في المواقع والمجلات، وأقيمت حول الموضوع ندوات وسجلت فيه محاضرات، وكل هذا تم بفضل من الله القدير ثم بفضل نجوم الأرض ـ أي علمائها ـ، فجزاهم الله عنا خير الجزاء وغفر الله ورحم كل من شارك في هذا الموضوع بالقليل والكثير.
ولما كان الأمر في هذا الموضوع بالنسبة لأهل اختصاص علوم الحديث متعين عليهم البحث فيه، لأنهم هم الواجهة وهم أول من توجه لهم سهام النقد فيه، قررت أن يكون بحثي حول هذا الموضوع المهم، ثم اخترت أن يكون الموضوع مغايرا من جهة النظر لما تمت الدراسات فيه، حيث سيكون هذا البحث في استقلالية السنة بالتشريع لا حجيتها، فإنه لما نوقشت الحجية عند من كانت له أفضلية السبق من العلماء وطلبة العلم يبقى في أذهان الكثير أن استقلال السنة بالتشريع من باب أولى مطعون فيه، وهذا ما يهدف البحث عموما إلى معالجته، وفيه أيضا فائدة وهي عدم الالتفات أصلا إلى التشكيك في حجية السنة، فإنه لو يتقرر ثبوت استقلاليتها بالحجة والعقل لا يحتاج إلى المناقشة في الحجية أصلا.

فأقول مستعينا بالله ومسترشدا بهداه محاولا أن حصر مضمون البحث في إشكالية:

ما موقف الحداثيين من استقلالية السنة بالتشريع؟.

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدّة تساؤلات منها:

ما الذي اختلف العلماء قديما فيه في مبحث استقلالية السنة بالتشريع؟.

وما الفرق بين تعامل علماء السنة و الباحثين الحداثيين مع الأحكام التي تستقل بها السنة النبوية؟.

وهل هناك من الأمثلة ما يسلم للحداثيين فيه في هذا المبحث؟.

وغير هذا من التساؤلات التي يمكن أن تنقدح في ذهن القارئ سيجد الإجابة عنها في هذا البحث.

وأما العنوان فكان واضحا لا غموض فيه وهو:

استقلالية السنة بالتشريع عند الحداثيين – دراسة نقدية –.

شرح حدود العنوان:

نوضح المصطلحات الغامضة ونبين معناها ضمن العنوان، وهي الكلمات التالية: استقلالية، التشريع، الحداثيين.

استقلالية:

في اللغة تأتي مفردة استقل في مواضع ثلاثة وهي: الارتفاع، والسفر، والتقليل الذي هو ضد الكثير.

جاء في تاج العروس: "من المجاز: استقل الطائر في طيرانه: أي نهض للطيران، وارتفع في الهواء، من المجاز: استقل النبات: إذا أناف.

من المجاز: استقل القوم: ذهبوا، واحتملوا سائرين، وارتحلوا، وكذا: استقلوا عن ديارهم، واستقلت خيامهم، واستقلوا في مسيرهم.

استقل الشيء: عده قليلا، أو رآه كذلك"[1].

وينطبق المعنى الاصطلاحي على المعنيين الأولين بشكل ظاهر، فاستقلال السنة بالتشريع يجعلها ترتفع من كونها تابعة إلى كونها مشرعة وهو مقام أعلى.

وأما المعنى الثاني وهو الذهاب، فباستقلالها بالتشريع ذهبت السنة تؤسس شرعا لم يتطرق إليه القرآن.

---

1) المرتضى الزبيدي، تارج العروس من جواهر القاموس، ج30 ص276.

وفي كتاب "معجم اللغة العربية والمعاصرة" المعنى أوضح فقد جاء فيه أن "استقل البلد: استكمل سيادته وانفرد بإدارة شئونه الداخلية والخارجية، ولا يخضع في ذلك لرقابة دولة أخرى ... الاستقلال الذاتي: حرية اختيار الشرائع"[1].

التشريع:

في اللغة: من الشريعة " والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها"[2].

وفي الاصطلاح: ما أظهره الله لنا وأوضحه من شرعه، وجاء الربط بوجه لطيف بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للتشريع في المصباح المنير حيث قال: "الشرعة بالكسر الدين والشرع والشريعة مثله مأخوذ من الشريعة وهي مورد الناس للاستقاء سميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها شرائع وشرع الله لنا كذا يشرعه أظهره وأوضحه"[3].

ومن هذا يدرك أن معنى استقلالية السنة بالتشريع أي أن تكون مصدرا منفردا لأخذ الأحكام منه.

الحداثيين:

لغة: الحداثة من الفعل الثلاثي حدث.

و"الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن" [4]، ومصدره "حدث حدوثا وحداثة: نقيض قدم"[5].

ومنه في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة" [6]، والمحدثة "هي: ما لم يكن معروفا في كتاب ولا سنة ولا إجماع"[7].

اصطلاحا:

---

1) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية والمعاصرة، ، ج3 ص1853 رقم المادة 4084.

2) ابن منظور، لسان العرب، ج8 ص175.

3) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1 ص310.

4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2 ص36.

5) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص167.

6) أخرجه: أبو داود، في سننه،كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، ص 972 رقم 4607؛ والترمذي، في سننه، أبواب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ص 944 رقم 2870؛ وابن ماجه، في سننه، المقدمة، باب: إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ص67 رقم 42 و43.

7) المرجع السابق، لابن منظور، ج2 ص131.

الحداثيون هم من انتهجوا المنهج الحداثي في التعامل مع نصوص الشرع، وقد عرف هذا المنهج بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: "الحداثة مذهب فكري وأدبي يحمل جذوره وأصوله من الغرب، يقوم على أسس التمرد على الموروث الثقافي والحضاري، ومحاولة تجاوزه بعد فهمه وتفسيره"(1).

التعريف الثاني: "مصطلح غربي يقوم على التحرر من سيطرة الثوابت والمعتقدات، وإخضاعها لهيمنة العقل في كل مجالات الحياة"(2).

وبالربط بين المعنى اللغوي للحداثة والتعريفات السابقة، نستطيع القول بأن الحداثة هي منهج جديد في التعامل مع النصوص الشرعية، يهدف إلى التشكيك في الفهم الموروث لها.

أهمية الموضوع:

ويمكن تلخيص أهمية هذا البحث في ما يلي:

- أن البحث في هذا الموضوع دفاع عن الدين عموما من خطر الملحدين والمشككين، وذلك أن الدين متكامل عملا وفهما، موروثا من النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأجيال، فمن أراد تغيير شيء في فهمه أو العمل به فقد ألحد فيه أي جانب الصواب وقد تعدى حرمته قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: 115].
- والبحث أيضا دفاع عن السنة على وجه الخصوص، فلا يخفى على أحد إجماع الأمة من الصحابة رضوان الله عليها حتى زمننا هذا بأن السنة هي من مصادر التشريع، فمن حاول أن يطعن فيها أو يشكك في مصداقيتها ولو بالتشكيك في وصولها إلينا فينبغي أن يرد عليه ويبين له خطأه لنحفظ السنة التي تحوي لنا الدين.

---

1) محمد بن زين العابدين رستم، "الفهم الحداثي للنص الديني بين دعاوى الاجتهاد المنضبط والتجديد المنفلت". بحث مقدم إلى الملتقى الدولي:"فهم القرآن والسنة على ضوء علوم العصر ومعارفه"، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة الجزائر،1433هـ 2011م، ص4.

2) إبراهيم بركات عواد، "الحداثة وموقفها من متن الحديث النبوي (خليل عبد الكريم أنموذجا)". دراسات علوم الشريعة والقانون، عمان الأردن: الجامعة الأردنية، العدد: 2، سنة 2011، المجلد 38 ص 2.

- ولا يخفى على أحد أن مثل هذه البحوث تساعد في تكوين طالب علوم الحديث وتهيئته لخوض غمار المعارك المطروحة في الساحة العلمية، فإنه وبعد تفشي ظاهرة التشكيك في السنة النبوية باتت الألسن تلهج بالتسفيه للمحدثين والطعن فيهم وفي عقولهم، ومن باب أولى هم يطعنون في أمثالنا نحن كطلبة لعلوم الحديث والسنة النبوية، فكلما كان الطالب مستوفيا لمادة هذا المجال ومهيئا نفسه فيه كلما استطاع أن يرجع الأمور إلى نصابها وأن يبين لهؤلاء الناطقين قدرهم ويظهر لهم جهود العلماء قديما وحديثا عقلا ونقلا.

أسباب اختيار الموضوع :

كل باحث تربطه ببحثه أسباب كثيرة منها حب الموضوع والرغبة فيه، ومنها دوافع نفسية لحب الإطلاع في الأمور المستحدثة وغير ذلك، لكني سأتجاوزها هنا لذكر الأسباب الأهم التي جعلتني أختار هذا الموضوع، ومن أهمها:

- الغيرة على السنة من أعظم الأسباب التي جعلتني اندفع إلى هذا البحث، كيف لا وطالب الحديث يعلم ما ضحى علماؤنا من السلف الصالح في الحفاظ على السنة حتى تصل إلينا صافية نقية، فكيف لا يبذل هو مثقال ذرة واحدة مقتديا بالسلف الأخيار.
- بعض المواقف المستوقفة للنظر والداعية للبحث والتعمق في هذا الموضوع، وأغلبها ما أثاره لنا أساتذتنا الكرام من نقاط حول الموضوع مبلغين لنا الرسالة القائلة: انهضوا للبحث وشمروا عن سواعدكم فيه واقرؤوا ما كتب عنكم ويكتب ودافعوا عن أنفسكم ودينكم، فجزاهم الله عنا خير الجزاء وجعلنا الله عند حسن ظنهم بنا، آمين.
- أيضا مما يدعوني إلى البحث في هذا الموضوع بحثا أكاديميا هو إثراء المكتبة الجامعية، وهي على ما أعتقد شبه خالية من هذه المواضيع، وكذلك ما في البحث الأكاديمي من ضوابط سَمِحَةٍ تعين على البحث العلمي.

أهداف الموضوع:

- يهدف البحث إلى أن يكون سببا في إقلاع الناس عن التشكيك في السنة، وخاصة الطلبة الجامعيين، وأن يكون درعا لهم ضد هذه الشبه.

- ويهدف أيضا أن يكون مستثيرا لمزيد من النقاط التي تكون منها بحوثا في المستقبل، سواء من نفس الباحث أو من غيره من القارئين.
- كما يهدف البحث أن يكون مساعدا لدراسات أخرى في الموضوع كمرجع لهم وقبس شهاب ليضيء لهم طريقهم.

صعوبات البحث:

أما الصعوبات التي عانيت منها في هذا البحث فتتمثل في ندرة كلام الحداثيين في استقلالية السنة بالتحديد، فكلامهم في حجية السنة بالعموم كثير وهذا ضمنيا فيه نقد لاستقلالية السنة، ولكن التطرق المباشر لمبحث استقلالية السنة قليل وخاصة منه ما هو متضمن في الكتب أما في الفيديوهات وغيرها فهو أكثر توفرا.

ثم الصعوبة الأخرى وهي عدم توفر عدد كبير من الكتب التي تطرق فيها الحداثيون إلى مبحث استقلالية السنة على الانترنت بصيغة (PDF)، ولا أقول ورقيا لأنه أصعب بل ويكاد الوصول إليها يكون متعذرا.

وأضيف إلى ذلك صعوبة العثور على تراجم رواد المنهج الحداثي أو الباحثين الحداثيين، فبعضهم لا يوجد عنه إلا معلومات بسيطة، مما يضطرك إلى عدم الأخذ بكلامهم رغم كونه يحتوي مادة علمية تساعد في إثراء الموضوع.

الدراسات السابقة:

وأما بخصوص الأسبقية في الموضوع فإني بجهدي القاصر لم أجد من تطرق إلى الموضوع محصورا في هذه الجزئية ومن هذه النظرة، وأما من الباب الواسع وهو حجية السنة بالعموم فكما سبق وأن أشرت إلى أن الأمر فيه ولله الحمد منتشر من بين رسائل جامعية وكتب مؤلفة ومحاضرات وغيرها.

ونذكر من بين أهم الدراسات السابقة في حجية السنة عموما:

"حجية السنة وتاريخها" للأستاذ الدكتور حسين الشواط: حيث حوت هذه الرسالة في ثناياها أهم النقاط المتعلقة بموضوع حجية السنة، معنى حجية السنة ومكانتها في الإسلام ومنزلتها من القرآن، وأدلة حجية السنة وهل اختلف المتقدمون في حجية السنة ؟، حكم منكري حجية السنة، مناقشة الشبهات المتعلقة بحجية السنة، كما تطرق إلى استقلالية السنة بالتشريع وعرض الأقوال فيها.

والملاحظ على هذه الدراسة أنها اشتملت على النقاط الهامة في الموضوع، ويختلف البحث الذي بين أيدينا عنها بأنه متخصص في نقطة معينة مما ذكر في هذه الدراسة وهو المبحث الثاني: استقلالية السنة بالتشريع.

كما يمكننا أيضا اعتبار كتاب "السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي" للدكتور مصطفى السباعي من ضمن الدراسات السابقة لأنه تطرق إلى الموضوع بشمولية فتكلم عن حجية السنة ومنكريها قديما وحديثا، وتطرق في ثنايا ذلك إلى الكلام عن استقلالية السنة بالتشريع.

ويلاحظ على هذه الدراسة أنها عالجت الموضوع من باب أشمل من سابقتها، وعلاقتها ببحثنا في جزئية بسيطة منها.

المنهج المتبع في البحث:

لا يخفى على القارئ أن هذه المواضيع تتطلب أكثر من منهج يسلكه فيها الباحث، ومن بين هذه المناهج المنهج الاستقرائي، المنهج النقدي، وهما منهجان ضروريان في هذه الدراسة بالأخص ويتبعهما المنهج الوصفي والمنهج التاريخي على تفاوت بينهم.

- المنهج الاستقرائي: ويتمثل في استقراء ما كتب من طرف الحداثيين في المواضيع التي يتناولها البحث، وأيضا استقراء ما كتب حول الرد عليهم، وهذا يظهر في المبحث الثالث أكثر من غيره.
- المنهج النقدي: ويأتي هذا المنهج بعد الاستقراء والعرض، ويظهر هذا المنهج جليا في المبحث الثاني والثالث من هذه الرسالة، حيث يتم فيه تفنيد الشبهات بالأدلة العقلية والنقلية.
- المنهج الوصفي التحليلي: ويتمثل في وصف وتحليل المسائل وبسطها، وهذا كما في المبحث الأول من عرض وتبسيط لأقوال العلماء في استقلالية السنة بالتشريع والاختلاف فيها.
- المنهج التاريخي: وذلك في بعض المواضع التي يستلزم فيها العودة إلى الأحداث التاريخية والأقوال المأثورة للاحتجاج بها والاستشهاد بها كأدلة، كالكلام في المطلب الرابع عن رجم الزاني وقطع يد السارق، فإنه يحتاج فيه إلى إثبات أنها سنة عملية معمول بها ويتم ذلك بالرجوع إلى الأحداث التاريخية.

منهجية البحث:

وقد اتبعت جملة من الخطوات أثناء عرض المادة العلمية في البحث، وأهمها التالي:

- نقل أقوال الباحثين الحداثيين حرفيا من كتبهم، وأبدأ بها صدر الكلام ثم يأتي النقد تبعا لها، فإذا ذكروا حديثا أثناء كلامهم أعدت ذكر لفظه من مصدره الأصلي.
- أما في ما يخص النقل من غير الكتب الحداثية، فإن ما كان منها نقلا حرفيا أضعه بين شولتين ("...") وأعزوه إلى مصدره، وما كان منه غير منقول حرفيا أو نقل باختصار فإني أشير إلى ذلك في الهامش بقولي (ينظر).
- وثّقت المعلوماتِ الواردةِ في المتنِ بالهامش ، على النحو التالي : المؤلِّف، عنوان الكتاب، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة. على أن أذكر سائرَ معلوماتِ الكتاب في قائمة المصادرِ والمراجعِ وفقَ الترتيب الآتي: اسم المؤلِّف، عنوان الكتاب، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، مكان النشر، دار النشر، تاريخ النشر.
- وفي تخريج الحديث فإني أذكر من روى الحديث من الصحابة في المتن أو الهامش أحيانا، ولا أذكر غير الشيخين أو أحدهما إذا كان الحديث في كتابيهما أو كتاب أحدهما، فإن لم يكن في الصحيحين فإني أعزوه إلى السنن الأربعة مع الإشارة إلى درجته، ولا يوجد حديث خارج الكتب الستة، وكل ذلك موثق على الطريقة التالية: المؤَلِف، الكتاب، الكتاب (الموضوعي)، الباب (الموضوعي)، الجزء ثم الصفحة ثم الرقم، على أن يكون في قائمة المصادر والمراجع موثقا كالآتي: المؤَلِف، الكتاب، التحقيق، الطبعة، مكان النشر، دار النشر، تاريخ النشر.
- ولم أترجم للشخصيات المعروفة كالصحابة رضوان الله عليهم وأبي حنيفة ومالك والشافعي والبخاري عليهم رحمة الله، وترجمت لغيرهم ممن قد لا يعرفهم غير أهل الفن، وذلك من خلال المصادر الأصلية للترجمة من الكتب المعروفة، والمعلومة تكون موثقة على النحو التالي: اسم الكاتب، عنوان الكتاب، الجزء والصفحة والرقم إن وجد، على أن يكون موثقا في قائمة المصادر والمراجع على النحو السابق، أو من المواقع المعروفة على الشبكة العنكبوتية، وذلك موثق كالآتي: هو: اسم الباحث، ترجمته، اسم الموقع، تاريخ الزيارة، رابط الصفحة.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: استقلالية السنة بالتشريع وأقوال العلماء فيها.

المطلب الأول: منزلة السنة من القرآن.

المطلب الثاني: استقلالية السنة بالتشريع.

المطلب الثالث: بيان وجه اختلاف العلماء في استقلالية السنة.

المبحث الثاني: الاتهامات الموجهة للشافعي في باب استقلالية السنة بالتشريع.

المطلب الأول: التغافل عن بشرية النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: التعسف في تأويل الحكمة بأنها السنة.

المطلب الثالث: اتهام الشافعي بالتلفيق بين منهج أهل الحديث ومنهج أهل الرأي.

المبحث الثالث: النقد الحداثي لأدلة استقلالية السنة بالتشريع.

المطلب الأول: نقد أدلة استقلالية السنة بالتشريع من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الحديث الذي يحض على الشرك بالله عند الحداثيين.

المطلب الثالث: الطاعة لا تكون إلا للحي.

المبحث الرابع: مسائل تطبيقية لاستقلالية السنة عند الحداثيين.

المطلب الأول (المثال الأول): تغريب عام والرجم في حد الزاني.

المطلب الثاني (المثال الثاني): كفارة الإفطار في رمضان.

المطلب الثالث (المثال الثالث): قطع يد السارق.

المبحث الأول: استقلالية السنة بالتشريع وأقوال العلماء فيها.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: منزلة السنة من القرآن.

الفرع الأول: السنة المؤيدة للقرآن.

الفرع الثاني: السنة المبينة للقرآن.

المطلب الثاني: استقلالية السنة بالتشريع.

الفرع الأول: معنى استقلالية السنة بالتشريع.

الفرع الثاني: اختلاف العلماء في استقلالية السنة.

الفرع الثالث: أمثلة السنة المستقلة بالتشريع.

المطلب الثالث: بيان وجه اختلاف العلماء في استقلالية السنة.

المبحث الأول: استقلالية السنة بالتشريع وأقوال العلماء فيها.

لقد حظيت السنة على مكانتها العظيمة في الدين الإسلامي، كيف لا وهي تبليغ النبي المصطفى الأمين صلى الله عليه وسلم عن الله رب العالمين، فلا يشك عاقل من المسلمين أن الله اصطفى محمدا لصدقه وأمانته وكرم أخلاقه ليؤدي الرسالة ويبين للأمة مراد الله تعالى منها، ولكن إفرادها كمصدر مستقل بالتشريع لا يستسيغه بعض من تشبع بالشبهات الغربية، فأثاروا حولها الضجات، وخرجت منهم هتافات، بأن هذا أمر مختلف فيه وقد جُعِلَ الخلاف طي النسيان بفعل فاعل تارة، وأنه شرك بالله تارة أخرى.

ومن هنا يكون مبحثنا هذا مدخلا للكلام عن موقف هؤلاء من كون السنة مصدرا مستقلا بالتشريع، فنبين أولا منزلة السنة من القرآن من حيث التبعية والاستقلال عند العلماء المعتبرين، ونبيّن ثانيا وجه الخلاف الحاصل بين العلماء حول استقلالية السنة بالتشريع.

المطلب الأول: منزلة السنة من القرآن.

أول من تكلم عن منزلة السنة من القرآن وجمع أقوال العلماء فيها على حد ما وصلنا هو الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة حيث قال: "فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان:

أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب.

والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سن رسول لله فيما ليس فيه نص كتاب"[1].

نفهم من كلام الشافعي أنه لا نزاع بين العلماء في ثبوت أي وجود هذه الأوجه الثلاثة.

وهذه الأوجه كالتالي:

الفرع الأول: السنة المؤيدة للقرآن: وهو ما جاء في تعبير الشافعي له بقوله: "ما أنزل الله فيه

[1] الشافعي، الرسالة ، ص92/91.

نص كتاب، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب" والمقصود ما جاء في السنة موافقا لما ورد في القرآن من حيث الإجمال والتفصيل.

مثالها ما جاء عن عبد الله بن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم في القصاص: «لَا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ، يَشهَدُ أنّ لا إله إلّا اللهُ وأني رسولُ اللهِ، إلا بإحدى ثلاثٍ: النفسُ بالنفسِ» ... الحديث[1]، فإن هذا الحديث مؤيد لقوله تعالى:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:45].

الفرع الثاني: السنة المبينة للقرآن: وهو ما عبر عنه الشافعي بقوله: "مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد" والمقصود ما جاء في السنة مفصلا لما ورد في القرآن بالإجمال.

وهذا القسم يكون على أربعة أضرب، فإما أن يأتي في القرآن مجمل فتفصله السنة أو مشكلا فتوضحه أو مطلقا فتقيده أو عاما فتخصصه.

فمثال الضرب الأول: ما فصله النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة من شروطها وأركانها، فإن ما في القرآن عن الصلاة إنما هو من حيث إجمال فرضها لا تفصيلا.

ومثال الثاني: ما أوضحته السنة مما أشكل على عدي بن حاتم في وقت الإمساك، في قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:187]، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا، بَل هو سَوادُ اللَيلِ وبَيَاضُ النَهَارِ»[2].

ومثال الثالث: ما قيدته السنة في الوصية بأن لا تتجاوز الثلث وقد أطلقت في القرآن، قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ﴾ [النساء:11]،وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثيرٌ»[3].

---

1) أخرجه الشيخان: البخاري (واللفظ له)، الجامع الصحيح، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: أن النفس بالنفس والعين بالعين، ص1185، رقم 6878؛ مسلم، الصحيح، كتاب:القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب: ما يباح به دم المسلم، ص 713، رقم 4375. (متفق عليه).

2) أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: التفسير، باب: تفسر قوله تعالى: "وكلوا واشربوا.."، ص 766، رقم 4510؛ مسلم (وفيه القصة دون اللفظ المذكور)، الصحيح، كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ص 444، رقم 2533. (متفق عليه).

3) أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ص 452 رقم 2742؛ مسلم، الصحيح، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، ص686 رقم 4209. (متفق عليه).

ومثال الرابع: ما خصصه النبي صلى الله عليه وسلم في الميراث بأن لا يرث المؤمن الكافر، والله عز وجل لم يبين لنا ذلك في القرآن فقال: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء:11]، ولم يبين هل هذا الذكر يجب أن يكون من المسلمين؟ أم أنه يعم كل ذكر؟، لكن النبي صلى الله عليه وسلم وضح ذلك كما جاء عن أسامة بن زيد، فقال: «لَا يَرِثُ المسلِمُ الكَافِرَ، ولَا الكَافِرُ المسلِمَ»[1].

المطلب الثاني: استقلالية السنة بالتشريع.

والكلام على الوجه الثالث يكون بتوضيح معناه، وبسط اختلاف العلماء فيه، ثم ضرب أمثله عليه.

الفرع الأول: معنى استقلالية السنة بالتشريع : قد عرفت استقلالية السنة بالكثير من التعريفات، تم اختيار بعضها لبيان الاختلاف بينهم وثمّ التعريف على ضوئها:

التعريف الأول: "توجب حكما جديدا سكت عنه القرآن الكريم"[2].

التعريف الثاني: "ما دل على حكم سكت عنه القرآن، فلم يوجبه ولم ينفه"[3].

التعريف الثالث: "يعني أنها قد جاءت بمعتقدات وأحكام لم ينص عليها القرآن الكريم"[4].

وكون استقلالية السنة تشمل المعتقدات أيضا ضابط مهم في التعريف، حيث أن السنة شاركت القرآن في تقرير الأحكام في جميع أبواب الدين المعاملات والعبادات والعقائد، ومن هنا يمكننا تعريف استقلالية السنة بأنها: كل ما تطرقت إليه السنة بمعزل عما ورد في الكتاب من عقائد وأحكام.

الفرع الثاني: اختلاف العلماء في استقلالية السنة: يلخص الإمام الشافعي رحمه الله أقوال العلماء واختلافهم في هذا الوجه فيقول[5]:

"فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه: أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.

---

1) أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ص 1167 رقم 6764؛ مسلم، كتاب: الفرائض، لا.ب، ص678 رقم 4140.

2) المستشار سالم علي البهنساوي، السنة المفترى عليها، ص41.

3) مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص415.

4) حسين شواط، حجية السنة وتاريخها، ص213.

5) الشافعي، الرسالة، ص93/92.

ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع، لأن الله قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء:29]، وقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275]، فما أحل وحرّم فإنما بيَّن فيه عن الله كما بين الصلاة.

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت سنته بفرض الله.

ومنهم من قال: ألقى في روعه كل ما سن، وسنته الحكمة: الذي ألقى في روعه عن الله، فكان ما ألقى في روعه سنته".

يتبيّن لنا من كلام الشافعي أن الأقوال الأربعة المختلفة في ما بينها تقر بوجود تشريعات للسنة مستقلة عن الكتاب.

الفرع الثالث: أمثلة ما استقلت به السنة:

1 -بيان ميراث الجدة:

ودليل هذا ما جاء عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال: «حَضَرتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أعطَاهَا السُدُسَ»[1].

2 -وجوب الكفارة على من انتهك حرمة صوم رمضان:

والدليل ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي جاءه وقد انتهك حرمة رمضان: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً فتعتِقَهَا؟» قال: لا ، قال: «فَهل تَستَطِيعُ أنّ تَصُومَ شَهرَينِ متَتَابِعَينِ؟» قالَ: لَا، قالَ: «فَهَل تَجِدُ إطعَامَ سِتِينَ مِسكِينًا؟» ... الحديث[2].

3 -تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج:

---

1) أخرجه: أبو داود، في سننه، كتاب:الفرائض، باب: في الجدة، ص 636 رقم2894 وله شاهد برقم 2895؛ والترمذي، في سننه، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة، ص 793 رقم 2232و2233؛ وابن ماجه، في سننه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة، ص 477 رقم: 2724 وله شاهد برقم 2725؛ قال الإمام مالك رحمه الله:" الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئا، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة"؛ مالك، الموطأ، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة، ص397/398.

2) أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، ص 311 رقم 1936؛ مسلم، الصحيح، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه، ص 452 رقم 2595. (متفق عليه).

ودليله عن أبي هريرة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يُجمعُ بَيْنَ المرأَةِ وعَمَتِهَا، ولَا بَيْنَ المرأَةِ وَخَالتِهَا» [1].

4 تحريم أكل لحوم الحمر:

والدليل فيه ما جاء عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنْ نِكَاحِ المتْعَةِ يومَ خَيبَرٍ، وعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهلِيةِ»[2].

5 تحريم لبس الذهب والحرير على الرجال:

والدليل عليه ما جاء عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله، ثم قال: «إِنّ هَذَينِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَتِي»[3].

6 تحريم الرضاع ما يحرم من النسب:

بدليل ما جاء فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على بنت حمزة فقال: «إِنَهَا لَا تَحِلُ لِي، إِنَهَا ابنَةُ أَخي مِنَ الرَضَاعَةِ، ويَحرُمُ مِنَ الرَضَاعَةِ مَا يَحرُمُ مِنَ الرَحِمِ»[4].

المطلب الثالث: بيان وجه اختلاف العلماء في استقلالية السنة.

إن المتأمل في الخلاف الذي أورده الشافعي رحمه الله [5] يعلم علم اليقين أنه لا اختلاف بين العلماء في حقيقة ثبوت هذه التشريعات كما سلف القول، وإنما الخلاف الحاصل في مخرج هذه

---

1) أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ص 914 رقم 5109؛ مسلم، الصحيح، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة و عمتها أو خالتها في النكاح، ص 574 رقم 3436. (متفق عليه).

2) أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب: نهي النبي عن نكاح المتعة أخيرا، ص 915 رقم5115؛ مسلم (واللفظ له)، الصحيح، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، ص573رقم 3433. (متفق عليه).

3) أخرجه: أبو داود، في سننه، كتاب: اللباس، باب: في الحرير والنساء، ص 850 رقم 4057؛ والنسائيفي سننه، كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، ص 1146 رقم 5144؛ وابن ماجه، في سننه، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير والذهب لنساء، ص625 رقم3595. (وأصله في الصحيحين: البخاري: رقم1239 / مسلم: رقم 5388).

4) أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع، ص 428 رقم 2645؛ مسلم، الصحيح، كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، ص595 رقم 3583. (متفق عليه).

5) الشافعي، الرسالة، ص93/92.

التشريعات، هل هو باستقلالية السنة بالتشريع؟كما يقول بذلك أصحاب القول الأول والثالث والرابع، بأن ذلك بما افترض الله عز وجل من طاعته صلى الله عليه وسلم استقلالا كما وضحه أصحاب القول الأول، أو بأنه من رسالة الله العامة كما يرى أصحاب القول الثالث، أو بأنه مما ألقي في روعه صلى الله عليه وسلم كما بيّن أصحاب القول الرابع.

فيمكننا أن نعتبر هؤلاء كلهم أجمعوا على أنه يعمل بها لاستقلالية السنة بالتشريع، وعلى إثرهم "ذهب جماهير علماء الأمة قديما وحديثا إلى أن ذلك عن طريق استقلال السنة بالتشريع"[1].

"ولا نزاع بين العلماء في القسمين الأولين، أي في ورودهما وثبوت أحكامهما وكونهما الغالب على أحاديث السنة، إنما اختلفوا في الثالث أي الذي أثبت أحكاما لم يثبتها القرآن ولم ينفها بأي طريق كان ذلك؟ أعن طريق الاستقلال بإثبات أحكام جديدة؟ أم عن طريق دخولها تحت نصوص القرآن ولو بتأويل؟، ذهب صاحب "الموافقات" وآخرون إلى الثاني، وذهب الجمهور إلى الأول"[2].

بينما يرى أصحاب القول الثاني أن العمل بهذه الأحكام راجع إلى عموم التشريع الوارد في القرآن لا إلى أن السنة استقلت بالتشريع فيها.

ويرد العلماء هذا الرجوع إلى القرآن بخمسة طرق[3]، وهي باختصار:

الطريقة الأولى : أن القرآن دل على وجوب العمل بالسنة، ومنه فإن كل عمل بالسنة هو عمل بالقرآن من باب أولى.

الطريقة الثانية: أن السنة تابعة للقرآن من حيث أنها أتت للتبيين والشرح، وهذا يجعل كل حكم فيها راجع إلى القرآن.

الطريقة الثالثة: وتكمن بالنظر في المقاصد الشرعية التي جاء بها القرآن، وأن السنة لم تخرج عن هذه المقاصد.

الطريقة الرابعة: أن كل ما جاء من أحكام في السنة ولم يأت ذكرها في القرآن، إنما كان ذلك إما بإلحاقها بحكم موجود في القرآن أو بقياس على أصل موجود فيه.

---

1)حسين شواط، حجية السنة وتاريخها، ص213.

2)مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص415.

3) ينظر: المرجع نفسه، ص 421 إلى 428، "تحت عنوان كيف اشتمل القرآن على السنة".

الطريقة الخامسة : إرجاع الأحكام التفصيلية الواردة في السنة إلى أحكامها المذكورة في القرآن تفصيلا.

وهكذا يكون كل ما ورد في السنة محتضن في القرآن الكريم.

"بقي من السنة ما خرج مخرج القصص والأمثال والمواعظ، وهذه منها ما يكون تفسيرا لما ورد في القرآن ... ومنها ما لا يقع موقع التفسير، وليس فيه تكليف باعتقاد ولا عمل، فلا يلزم أن يكون له أصل في القرآن، ومع هذا فهو جار مجرى القصص القرآنيّ في الاعتبار من حيث الترغيب والترهيب فيعود إلى القسم الأول..."[1].

ومن هاهنا تبيّن في هذا المطلب أن العلماء لم يختلفوا في العمل بما جاءت به السنة مما ليس له في الكتاب نص، وإنما الاختلاف الذي حكاه الشافعي وهو مستمر إلى هذا الزمن بين العلماء في مخرج هذه السنة، هل استقلالا بالتشريع عن الكتاب أم لها أصل ترجع إليه فيه؟.

ولسنا هنا بصدد الترجيح بين الفريقين، بل ما يهمنا هو أن في كلا القولين رد على من ينكر استقلال السنة بالتشريع ولا يرى الأخذ بها.

ويتبين هذا إن شاء الله أثناء نقد الحجج وبيان بطلانها في ما يأتي من البحث.

وبعد هذا البيان نضمن أن لا تقوم علينا حجة لإنكار استقلالية السنة بالتشريع بمحض أن العلماء اختلفوا فيها قديما، فقد أوضحنا الخلاف وفي أي جزئية هو، ولم يبقى مكان لمن يخبط فيه خبط عشواء.

1) مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص427 / 428.

المبحث الثاني: الاتهامات الموجهة للشافعي في باب استقلالية السنة بالتشريع.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: التغافل عن بشرية النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: التعسف في تأويل الحكمة بأنها السنة.

المطلب الثالث: اتهام الشافعي بالتلفيق بين منهج أهل الحديث ومنهج أهل الرأي.

المبحث الثاني: الاتهامات الموجهة للشافعي في باب استقلالية السنة بالتشريع.

قبل الخوض في غمار المسائل ونقد المناهج، لابد من نقلة موضوعية يُنتقل بها من أقوال العلماء إلى الأقوال المنحرفة، فعُقِدَ هذا المبحث لبيان كيف قابل الحداثيون أقوال العلماء المتقدمة؟، وكيف نظروا إلى الخلاف المذكور سابقا؟.

وذلك من خلال النظر إلى كلامهم وما وجهوه من اتهامات للإمام الشافعي رحمه الله ونقد تلك الاتهامات التي هي في الأصل شُبَهٌ تقدح في استقلالية السنة بالأساس، ولمعالجة ذلك تمّ بلورة الشبه والاتهامات في ثلاثة منها مهمة: الأولى هي اتهام موجه للشافعي بأنه لما جعل السنة مصدر للتشريع تغافل بذلك عن النصوص التي تبين بشرية النبي صلى الله عليه وسلم، والثانية هي اتهامه عليه رحمة الله بأنه تعسف في تأويل الحكمة بأنها السنة حتى يجعل بذلك لها صفة الوحيية، والثالثة اتهامه رحمه الله بالتلفيق بين منهج أهل الحديث ومنهج أهل الرأي.

المطلب الأول: التغافل عن بشرية النبي صلى الله عليه وسلم.

لم يكن الشافعي رحمه الله أول من وضع السنة كمصدر مستقل بالتشريع، ولكن هذا ما أجمع عليه من قبله ولم يخالفه فيه من بعده، إلا أن الحداثيين يصرون على توجيه أصابع الاتهام له.

فقد ألف الباحث نصر حامد أبو زيد [1] كتابا كاملا يوجه فيه الاتهامات للشافعي بعنوان "الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية"، وكذلك عقد الباحث جورج طرابيشي [2] فصلا يتكلم فيه

---

1) هو: نصر حامد أبو زيد، باحث مصري متخصص في الدراسات الإسلامية ومتخصص في فقه اللغة العربية والعلوم الإنسانية، ولد في 10 يوليو 1943 وتوفي في 5 يوليو 2010؛ لم أجد له ترجمة سوى على الشبكة العنكبوتية من موقع وكيبيديا، تاريخ الزيارة: 2017/02/14 على الساعة 14:00، من الرابط التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D8%B5%D8%B1_%D8%AD%D8%A7%D9%85%D8%AF_%D8%A3%D8%A8%D9%88_%D8%B2%D9%8A%D8%AF

2) هو: جورج طرابيشي، ناقد ومترجم سوري من مواليد مدينة حلب عام 1939 وتوفي في 16 مارس 2016. لم أجد له ترجمة سوى على الشبكة العنكبوتية من موقع وكيبيديا، تاريخ الزيارة: 2017/02/14 على الساعة 14:00 من الرابط التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%88%D8%B1%D8%AC_%D8%B7%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%B4%D9%8A

عن الإمام الشافعي ويرميه بالاتهامات وذلك في كتاب له بعنوان "من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث" وتحديدا في الفصل الرابع منه الذي هو بعنوان "الشافعي: تكريس السنة".

قال نصر حامد أبو زيد: "هكذا يكاد الشافعي يتجاهل "بشرية" الرسول تجاهلا شبه تام، وتكاد تختفي من نسقه الفكري (أنتم أعلم بشؤون دنياكم)"[1].

إن التركيز على حديث «أَنتُم أعلَمُ بأَمرِ دُنياكُم »[2] ليس بجديد، فهو قناة يمر بها كل من أراد أن يطعن في حجية السنة.

قد انطلق من منطلق سيء حيث اعتقد أن الشافعي وعلماء الحديث قبله يخفون بشرية النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن هذا غلط وسوء فهم لمنهج المحدثين، فلو أراد أهل الحديث إخفاء أو إغفال بشرية النبي صلى الله عليه وسلم لما رووا هذا الحديث وأشباهه في كتبهم، وحتى لو لم يوجد هذا الحديث فإن الآيات الدالة على بشرية النبي صلى الله عليه وسلم خاصة والأنبياء عموما موجودة وبكثرة في القرآن الكريم، منها قاله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف:110]، وقال أيضا: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُۗ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [فصلت:6]، لكن الفرق الذي بين المترصدين للأحاديث وبين أهل الحديث هو النظرة الشمولية للأحاديث والنصوص، فلو أنهم انطلقوا من منطلق سليم لوجدوا أن هذا الحديث برواياته والأحاديث التي في ضربه والآيات أيضا مثل حادثة غزوة بدر[3] وغيرها لا يعدو أن يكون قطرات في بحر خضم من التشريعات في السنة المطهرة، فالعقل السليم يوجب أن تعطي حكما للغالب ثم تؤول ما تراه شاذا عن الغالب لا العكس، فإن حاولت إعطاء حكم لجميع الأحاديث من منظور حديث واحد منهم أو حديثين فإن حكمك بطبيعة الحال وبما يدل عليه مقتضى العقل سيكون حكما باطلا.

---

1)نصر حامد أبو زيد، الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، ص120.

2) أخرجه: مسلم، في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ص 989 رقم6128؛ عن عائشة رضي الله عنها وأنس بن مالك رضي الله عنه.

3) قصة أسرى النبي صلى الله عليه وسلم في غزو بدر، وذلك في قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال:67]

فالذي علمه أهل الحديث وجهلتموه هو الحكمة والغاية من وجود إعلان بشرية النبي صلى الله عليه وسلم وخطئه في هذه الحوادث وتنصيص ذلك في النصوص الشرعية كتابا وسنة، فمن هذه الحكم والغايات بعضها[1]:

- ينص على ذلك حتى تبقى لأهل الكفر في زمانه وعلى تعاقب الأزمان بيانا بأن هذا الدين المتكامل لم يكن من نسج هذا العبد ودليل ذلك أنه لا يمكن أن يعاتب نفسه.
- وكالحديث الذي بين أيدينا إنما أثبته الله عز وجل بقدره، حتى يكون حجة على من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتسب بممارسته للحياة وتجارته ولغة العرب ما مكّنه من تفسير الكتاب والمجيء بما يُصلح مجتمعه، وينفون بذلك أنه أوحي إليه غير القرآن.
- وفيها دليل أيضا على أن هذا النبي محتاج إلى الوحي في كل مجالات حياته، ولولا ذلك لما كان الله ليعاتبه عن أمر فعله إذا أخطأ فيه وقد جاء العتاب في حالات مختلفة، في أسلوب الدعوة وفي الشؤون الزوجية وفي غير ذلك.
- وبعض هذه النصوص فيها من تعليم الناس الأخذ بالأسباب وأنه لا بد من ذلك في الحياة ولا يكتفي بالأمور الدينية فقط، تبقى عبرة للأجيال بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب ويخطأ ويأخذ بالرأي الصواب إذا وجده عند غيره، وكل هذا أخذا بالأسباب لا غير.

ثم دع عنك هذا وانظر في الحديث نفسه [2]، أليس يقول فيه "من أمر دنياكم" وأما إذا كان الدين فلا، ونحن نزاعنا في أمر الدين لا في أمور الدنيا.

وعلى هذا فأنتم تناسيتم أو تجاهلتم الروايات التي لا تخدمكم في هذا الحديث، فقد أخرج مسلم رحمه الله في كتابه حديثين قبل هذا الحديث فيهما من الزيادة ما يبين ما نحن في حاجة إليه: أولها حديث طلحة بن عبيد الله الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنّ كَانَ يَنفَعُهُم ذَلِكَ فليصنَعُوهُ، فإِنِي إِنَمَا ظَنَنتُ ظَنًّا، فَلا تؤاخِذُونِي بالظَّنِّ، ولكِنْ إِذَا حَدَثْتُكُمْ عَنْ اللهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكذِبَ عَلَى اللهِ عَزَ وجَلَ»[3].

---

1) ينظر: محمد عبد الحليم عبد الفتاح، شبهات وافتراءات حول الرسول صلى الله عليه وسلم وردود كبار العلماء عليها، من ص84 إلى 88.

2) ينظر: عبد الرحمن المعلمي، الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، ص28-29.

3) أخرجه: مسلم، في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ص988 رقم 6126.

وثانيها في حديث رافع بن خديج حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بشَيءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ مِنْ رَأيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»[1].

فأنت ترى أن الحديث الأول فيه اختصار وأن الروايتين قبله في الصحيح أتم للمعنى، وهو الذي تمّ بيانه.

المطلب الثاني: التعسف في تأويل الحكمة بأنها السنة.

جاءت لفظة الحكمة معرفة بالألف واللام في الكتاب الحكيم في سبع عشرة مرة.

جاءت معطوفة عن الكتاب لفظا في عشرة مواضع، وبالإضافة إلى موضع عطفت فيه على لفظ (آيات الله) وموضع على لفظ (الملك)، بينما جاءت معرفة بالألف واللام مجردة عن العطف في الخمس مواضع الباقية.

وفي كل هذه المواضع جاءت لفظة الحكم امتنانا من الله على أنبيائه ورسله خاصة وعلى الناس من بعدهم عامة.

فلا ريب بعد ذلك أن أول ما يتبادر إلى الذهن كون هذه الحكمة هي السنة التي آتاها الله أنبياءه، وهذا ما رجحه الشافعي رحمه الله عندك كلامه على تأويلها.

إلا أنه بذلك لم يسلم من الإشارة له بأصابع الاتهام.

قال سامر إسلامبولي[2] في كتابه "تحرير العقل من النقل" ما نصه:

"أول من قال عن مفهوم الحكمة هي السنة ـ بمعنى حديث النبي ـ هو الشافعي في كتابه الرسالة، وبقوله هذا ضل وأضل معه غالب الأمة بصرف النظر بقصد أو دونه فنحن ليس بصدد محاكمة شخصه"[3].

1) أخرجه: مسلم، في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي ، ص989 رقم 6127.

2) هو: "سامر بن محمد نزار إسلامبولي من مواليد دمشق سوريا 1963م، باحث ومحاضر في الفكر الإسلامي"؛ سامر إسلامبولي، "تحرير العقل من النقل" ، ص334.

3) سامر إسلامبولي، تحرير العقل من النقل، ص76.

وقال جورج طرابيشي في كتابه السالف ذكره: "وهكذا، وعلى نحو مباغت، تضيء المفردة القرآنية المركزية - الحكمة - بدلالة لا يتضمنها من قريب أو بعيد لفضها لتصير تعني السنّة، وحصرا (سنّة رسول الله).

وبديهي أن الشافعي، الذي كان يعي أنه يصدم وعي قارئه بمثل هذه المرادفة اللامتوقعة لفظا ومعنى بين الحكمة والسنّة، كان يعي أيضا أنه ملزم بتقديم الحجة على دعواه"[1].

وقال نصر حامد: "وللشافعي يرجع الفضل في إيجاد الرابطة بين دلالتي الوحي وذلك بتأويله للحكمة التي يرد ذكرها في القرآن كثيرا ومصاحبة للكتاب"[2].

فهل حقا أن الشافعي هو أول من تأول هذا التأويل؟

وهل تَأَوُّلُهُ هذا مخالف لما تَأَوَّلَهُ غيره من السلف؟

أولا: لم يكن الشافعي أول من تأوّل الحكمة على أنها السنة ولم يصدقوه حين قال: "فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله، وهذا يشبه ما قال، والله أعلم."[3].

بل علق احدهم على كلام الشافعي هذا بكلام مؤسف حيث قال: "بالرجوع إلى تفسير الطبري، لم نجد أحدا يذهب هذا المذهب في التأويل غير قتادة السدوسي وابن جريج، ونحن نرجح أن من يقصده الشافعي بقوله: (من أرضى من أهل العلم بالقرآن) هو ابن جريج لأنه يستشهد به في الرسالة سبع مرات، ولا يستشهد بقتادة مرة واحدة، أما لماذا كتم اسمه في النص الذي نحن في صدده فالأرجح لأنه كان معروفا بأنه من أهل الحديث وليس من أهل العلم بالقرآن كما يذكر الشافعي"[4].

وذلك لقصور الهمة، فبالرجوع إلى أشهر التفاسير [5] نجد أن تأويل الحكمة بالسنة نسب إلى ابن عباس من الصحابة ولا يخفى على أحد من هو حبر الأمة في التفسير وعلوم القرآن، والحسن

---

1) جورج طرابيشي، من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث، ص177.

2) نصر حامد أبو زيد، الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، ص120.

3) الشافعي،الرسالة، ص78.

4) المرجع السابق، جورج طرابيشي، ص 178 (تعليق).

5) ينظر: قول قتادة وابن جريج، الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج6 ص 423 رقم الحديث 7081و 7083؛ وينظر: قول الحسن وأبي مالك ومقاتل وقتادة ويحي بن أبي كثير، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تفسير القرآن العظيم، ص237 رقم 1262؛ وينظر: قول ابن عباس، ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ص113.

البصري[1] وقتادة بن دعامة السدوسي[2] وأبي مالك[3] ومقاتل بن حيان[4] ويحي بن أبي كثير[5] وابن جريج[6] كلهم ذكروا أن الحكمة بمعنى السنة، ولا يشترط في ذلك أن يكون تفسيرهم لها في كل المواضع بأنها السنة فإن في ذلك نكتة لطيفة تذكر بعد حين.

ثانيا: وحتى الأقوال التي يظّن الظّانون بأنها تخدمهم في كون المفسرين لم يتأولوا الحكمة بلفظة السنة، فإنها ليست كذلك، وهذا بيانها.

قال التستري[7] رحمه الله جامعا أقوال أهل التفسير في معنى الحكمة وملخصا لها: "قال السّدي [8]: الحكمة النبوة، وقال زيد بن أسلم[9]: الحكمة العقل.

---

1) هو: الحسن بن أبي الحسن واسمه يسار مولى ربيع بنت النضر،أبو سعيد البصري التابعي الثقة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، سمع من عثمان وروى عنه، ومن أشهر من يروي عنه قتادة، المتوفى سنة 110هـ؛ ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 7 ص 114 رقم3055.

2) هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، كان من علماء الناس بالقرآن والفقه ومن حفاظ زمانه، وكان رحمه الله أعمى، سمع من أنس بن مالك، وروى عنه شعبة، توفي سنة 117هـ بواسط؛ ينظر: ابن حبان، الثقات،ج5 ص322 رقم 5045.

3) هو: غزوان أبو مالك الغفاري الكوفي ثقة روى عن جمع من الصحابة منهم ابن عباس، وعنه السدّي وحصين بن عبد الرحمان، ولم يذكر تاريخ وفاته؛ ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ت: بشار عواد معروف، دار: مؤسسة الرسالة بيروت، ط1 1400هـ 1980م، ج23 ص100 رقم 4686.

4) هو: أبو بسطام مقاتل بن حيان النبطي، قال ابن حبان: "لا يصح له عن صحابي لقي إنما تلك أخبار مدلسة" كان ممن عني بعلم القرآن مات بكابل هاربا من أبي مسلم الخرساني؛ ينظر: ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ص309 رقم 1566.

5) هو: أبو نصر يحي بن أبي كثير الطائي مولاهم تابعي، روى عن أنس بن مالك، وروى عنه الأوزاعي ومعمر، توفي سنة 129هـ؛ ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6 ص27.

6) هو: أو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي مولاهم المكي، روى عن أيوب السختياني، وروى عنه وكيع بن الجراح، قيل توفي سنة 150هـ أو نحوها بقليل، صاحب السنن؛ ينظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج 18 ص 338 رقم 3539.

7) هو: أبو محمد سهل بن عبد الله صاحب التفسير، ولد سنة 200 أو 201 بتستر وهي بلدة من كور الأهواز بخوزستان، توفي سنة 283هـ؛ ينظر: ابن خليكان، وفيات الأعيان، ج2 ص429.

8) هو: أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمان السدي القرشي الكوفي التابعي المعروف بالتفسير، روى عن أنس بن مالك، وروى عنه إسرائيل بن يونس وغيره، مات سنة 129هـ؛ ينظر: المرجع السابق، للمزي، ج3 ص132 رقم 462.

9) هو: أبو أسامة زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تابعي ثقة روى عن ابن عمر، وروى عنه يحي بن سعيد الأنصاري ومالك والثوري، معروف بالتفسير؛ ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج3 ص555 رقم 2511.

وقال الربيع بن أنس [1]: الحكمة خشية الله تعالى، وقال ابن عمر: الحكمة ثلاث: آية محكمة وسنة ماضية ولسان ناطق بالقرآن، وقال أبو بكر: قال سهل: الحكمة إجماع العلوم وأصلها السنة"[2].

الناظر في هذه الأقوال يظن أنها متباعدة متنافرة ولكن الحق الذي تجتمع فيه هذه الأقوال أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم جماع ذلك كله، فالسنة من النبوة، والسنة فيها العقل، والسنة خشية من الله، وقد أحسن سهل بن عبد الله التستري حين لخص ذلك بقوله: "وأصلها السنة".

وبنحو هذا قال ابن كثير [3] رحمه الله: "والحكمة يعني: السنة، قاله الحسن وقتادة ومقاتل بن حيان وأبو مالك وغيرهم، وقيل: الفهم في الدين، ولا منافاة"[4].

ثم يخلص ابن كثير إلى قوله:

"والصحيح أن الحكمة كما قاله الجمهور لا تختص بالنبوة، بل هي أعمّ منها، وأعلاها النبوة، والرسالة أخص، ولكن لأتباع الأنبياء حظ من الخير على سبيل التبع"[5].

والذي يخلص إليه من المناقشة أنهم يقرون بأن السنة شارحة لكتاب الله ومفسرة لمعانيه، فكيف يكون الفهم في الدين أو الصواب في الحكم أو العلم بآيات الكتاب حكمة ولا يكون الشيء الدال عليه والمرشد له من الحكمة في شيء؟

فإن تعجب فعجب قولهم أن الشافعي تأول الحكمة على أنها السنة وبذلك أظل الأمة.

---

1) هو: الربيع بن أنس بن زياد البكري التابعي الشهير، روى عن أنس بن مالك، وروى عنه الأعمش، توفي سنة 139هـ؛ ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6 ص169.

2)سهل بن عبد الله التستري، تفسير التستري، ص43.

3) هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي، سمع من إسحاق الآمدي وابن عساكر والمزي وابن تيمية، صاحب التصانيف منها: "البداية والنهاية"، مات سنة 774هـ؛ ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج 1 ص445 رقم944.

4)ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1 ص 317.

5) المرجع نفسه، ج1 ص539.

* يقصد الكاتب المسألة المشار إليها وهي: أن الشافعي جعل السنة مشرعة وحيي مثل القرآن ثم فصل بينهما في مسألة النسخ.

المطلب الثالث: اتهام الشافعي بالتلفيق بين منهج أهل الحديث ومنهج أهل الرأي.

ومن أغرب ما ينتقد فيه الإمام الشافعي لما قال باستقلالية السنة بالتشريع ولم يقل بتناسخها مع القرآن وذلك أنه رجح أن كل منهما لا ينسخه إلا مثله، فالقرآن ينسخ القرآن ولا ينسخه إلا مثله، والسنة تنسخها السنة ولا ينسخها إلا مثلها، بأنه قام بمحاولة التلفيق بين منهج أهل الحديث ومنهج أهل الرأي ولكنه غلبت عليه عصبيته لأهل الحديث.

قال نصر حامد أبو زيد: "ويبدو أن حرص الشافعي على التمييز بين القرآن والسنّة . في مسألة الناسخ والمنسوخ .كان نابعا من حرصه على سحب البساط من تحت أقدام الذين يردون الأحاديث إذا تعارضت مع القرآن رغم تعارض ذلك مع التوحيد السابق الإشارة إليه بينهما، وهذا التردد في الموقف بين توحيد النصين والعزل بينهما * لا يكفي فيه القول إن الشافعي يتوسط بين أهل الرأي وأهل الحديث ...والحقيقة أن التردد سمة لصيقة بالفكر التلفيقي، وهو الفكر الذي يحاول التوفيق بين نهجين على أساس أيديولوجي لا على أساس عقلي يتلمس جوانب الأصالة والإبداع في كل من الاتجاهين المتعارضين"[1].

فرغم تقديم الشافعي للحجج العقلية البديعة المقنعة في مسألة التناسخ بين الكتاب والسنة، إلا أن الذي تكبد عناء ومشقة الكتابة للانتقاد وفقط للانتقاد لن يلتفت إلى حججك ولن يعطيها أي أهمية، فلم يستوعب هذا الباحث أصلا أن مسألة التناسخ بمعزل عن مسألة التشريع، وذلك أن الكلام في استقلالية السنة بالتشريع هو في ما ليس فيه نص كتاب، وأما الكلام في نسخ القرآن بالسنة أو العكس فهو في ما اشتركا فيه، ولأن السنة مفسرة للقرآن وشارحة له لم يجز أن نقول أنها ناسخة للقرآن ولا القرآن ناسخ لها، ولو كان ذلك كذلك لاعتبرنا أن كل تقييد لما جاء مطلق في القرآن نسخ وهلم جر، وكذلك العكس، فما كان قد جاء في السنة مقيد جاز أن نقول بأن ما ورد في القرآن مطلقا ناسخ له[2].

ثم أين التناقض في قول الشافعي؟، بل أين التلفيق المزعوم فيما قال؟.

---

1) نصر حامد أبو زيد، الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، ص129.

2) ينظر: الشافعي،الرسالة، ص 112/111/110.

فالذي قاله الشافعي في المسألتين وافق فيهما قول الجمهور وخالف في كليهما قول أهل الرأي، فلم يقبل أهل الرأي استقلالية السنة بالتشريع وقد قال بها الشافعي، وكذلك قال بعدم التناسخ بين القرآن والسنة كما قال المحققون[1] وقد خالف أبو حنيفة وأهل الرأي ذلك[2] وقالوا بتناسخهما.

ثم انظر أيها الباحث إلى ما جرك إليه نقدك وعصبيتك ضد أهل الحديث، فقد قبلت من أهل الرأي قولهم بأن السنة قد تنسخ الكتاب، رغم أن ذلك أشد جرما على لسانك من القول باستقلالية السنة بالتشريع، فإن كنت تعتبر أن استقلالية السنة بالتشريع تشريع مع الله، فإن القول بنسخ السنة للكتاب العزيز الحكيم إبطال لتشريع الله ونصب تشريع البشر فوق التشريع الإلهي وقاض عليه.

وقبول هذا الأمر هو النهاية في العصبية والنهاية في التلفيق.

بقي أن الشافعي رحمه الله قال بالقياس وهو دليل عقلي اجتهادي فظن الباحث أن هذا من التلفيق بين المنهجين أو أراد من خلال طرحه أن يوهم القارئ بأن لا أحد من أهل الحديث له اجتهادات عقلية.

وقد يخفى على هؤلاء الباحثين المشتغلين بنقد السنة النبوية وتبيين عيب أهلها أصحاب الحديث حقيقة أنهم أهل عقول وآراء اجتهادية أيضا، ويكفي في إبطال ذلك أن نذكر عَلَمًا من أعلام مدرسة الحديث وجهبذ من جهابذة الرأي والأصول ممن سبق الشافعي، لنثبت بذلك أن الشافعي لم يكن ملفقا وأنه سُبِقَ في الجمع بين الأدلة النقلية والعقلية في المذهب الواحد.

وذلك في مذهب العَلَمِ مالك بن أنس شيخ الإمام الشافعي نفسه، وتتمثل اجتهاداته في أدلته العقلية لإثبات الأحكام الفقهية [3]، وهذه الأدلة أكثر مما يذكر ولكن نكتفي بالمشهور لإثبات الحقيقة التي يراد بيانها، والأدلة العقلية عند الإمام مالك هي:

1 -القياس: وهو "إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم"[4].

---

1) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج3 ص 339.

2) ينظر: محمد أبو زهرة، أبو حنيفة، ص301.

3) ينظر: فاديغا موسى، أصول فقه الإمام مالك وأدلته العقلية.

4) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1 ص603.

2 -الاستحسان: وهو "القول بأقوى الدليلين"[1].

3 -المصالح المرسلة: وهي "التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها"[2].

4 -الاستصحاب: وهو "استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي، عقلي أو شرعي"[3].

5 -سد الذرائع: "وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة، يتوصل بها إلى فعل المحظور"[4].

ملخص النقاش: لم يأتي الشافعي رحمه الله ببدع من القول في أي شيء قاله وحكاه، إنما هي اجتهادات الأئمة قبله كما ثبت ذلك، فقد سبق في تأويل الحكمة كما سبق في ضمّ الأدلة العقلية إلى النقلية في المذهب الواحد، وكذلك تمّ بيان أن ما قال به هو ما يمليه العقل السليم إن لم تتشوه الفطرة ولم تميل النية في طلب الحق.

وظهر من خلال النقاش كيف أن هؤلاء الباحثين لم يكلفوا أنفسهم عناء البحث الحقيقي، ولم يتحروا نسبة الأقوال إلى قائليها، وتبين خلاف ذلك بفضل الله وكرمه من أقوال الأئمة قبل الشافعي رحمهم الله .

---

1)أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج2 ص 564.

2)عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص84.

3) محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2 ص974.

4) المرجع السابق، أبو الوليد الباجي، ج2 ص567.

المبحث الثالث: النقد الحداثي لأدلة استقلالية السنة بالتشريع.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: نقد أدلة استقلالية السنة بالتشريع من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الحديث الذي يحض على الشرك بالله عند الحداثيين.

الفرع الأول: التناقض المنهجي عند الحداثيين.

الفرع الثاني: تفنيد الشبهات عن الحديث.

المطلب الثالث: الطاعة لا تكون إلا للحي.

المبحث الثالث: النقد الحداثي لأدلة استقلالية السنة بالتشريع.

لقد فهم الشافعي رحمه الله والعلماء من قبله استقلالية السنة بالتشريع وفق أدلة من الوحيين، لكن الذي لاقته هذه الأدلة من الحداثيين من تأويل مخالف لظاهر النصوص وليّ لأعناقها وتعنت في إثبات بواطن لها لا تدل عليها من قريب أو بعيد، يجعل منك أيها الغيور للسنة تشمر عن ساعديك دفاعا عنها، مبحرا بعقلك في أعماق أفكار هؤلاء الحداثيين لإظهار الحق الذي أنت مطالب بإظهاره، غير محتقر جهدك الضعيف الذي سيجريه الله بداخلك ليعصف بهذه الشبه التي تلتصق زورا وبهتانا بالقرآن تارة وبالتوحيد تارة أخرى، إذ قالوا إفكا وبهتانا بأنّ أهل الحديث نصّبوا النبي صلى الله عليه وسلم إله يعبد مع الله.

وفي هذا المبحث يعرض نقد الحداثيين لأدلة استقلالية السنة بالتشريع ثم يتم نقد هذا النقد بما بمعونة من الله فضل منه، ففي المطلب الأول يعرض ما جاؤوا به من شبه حول أدلة استقلالية السنة بالتشريع من القرآن، ويرى القارئ في ذاك الشيء العجاب من التقسيمات والتأويلات التي ما أنزل الله بها من سلطان ولا تخطر على بال إنسان، وفي المطلب الثاني كلام عن الأدلة من السنة في حد ذاتها وترى حالهم كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴾ [النور:48-49].

وأما المطلب الثالث فهو جزء لا يتجزأ من المناقشة في الموضوع، وجعلت في الختام لأنها تقع كمرحلة أخيرة لنفي استقلالية السنة بالتشريع، وهي أن الطاعة لا تكون إلا للحي، أي أنه حتى ولو تبت لنا استقلالية السنة بالتشريع فإن ذاك خاص في زمانه صلى الله عليه وسلم ولا يتعدى إلى مرحلة بعد مماته، ونقاش ذلك في محاولة إثبات سيرورة السنة على تعاقب الأزمان.

المطلب الأول: نقد أدلة استقلالية السنة بالتشريع من القرآن الكريم.

تظهر أدلة استقلالية السنة بالتشريع في القرآن الكريم جلية في بعض الآيات خفية في غيرها لا يطلع عليها إلا العارفون بكتاب الله حقا، فالأول هو ما ركز الحداثيون في نقده وهو قسمان: الأول: ما جاء فيه عطف طاعة الرسول على طاعة الله وهي ما تسمى اصطلاحا الطاعة المنفصلة كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن

كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:59]، ووردت في موضعين آخرين غير هذا الموضوع [النور:54] و[محمد:33][1].

والثاني: الطاعة المتصلة وهي ما جاء فيه عطف لفظ الرسول على لفظ الجلالة دون تكرار فعل الطاعة، كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران:32]، وجاءت حصرا في غير هذا الموضع من القرآن الكريم في [آل عمران: 132] و[الأنفال: 1و20و46] و[المجادلة: 13][2].

فإليك أيها القارئ النحرير ما حاول به الحداثيون مغالطتك في هذا النوع من الأدلة:

قسم محمد شحرور [3] الطاعة إلى قسمين كما تم التوضيح، وجعل كل قسم له مجال محصور فيه، حيث أن الطاعة المتصلة تكون في العبادات والتشريعات وطاعة الرسول فيها واجبة وحكمها كحكم طاعة الله.

قال: "وبما أن الله حي باق وقد دمج طاعة الرسول مع طاعة الله في طاعة واحدة، ففي هذه الحالات تصبح طاعة الرسول مع طاعة الله في حياته وبعد مماته، هذه الطاعة جاءت حصرا في الحدود والعبادات والأخلاق (الصراط المستقيم)"[4].

إن كانت طاعة الرسول في العبادات . مع كون هذا التخصيص لا دليل عليه . حكمها كطاعة الله، فلا إشكال إذا في ما جاءت به السنة في ما ليس فيه نص كتاب من العبادات، وأغلب ما جاء في الباب هو عبادات، لكن في ثنايا الأمثلة التي أوردها إخلال بهذا التنظير، مثال ذلك لباس المرأة: يرى

---

1) [النور:54]: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾؛ [محمد:33]: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ .

2) [آل عمران:132]: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ؛ [الأنفال:1]: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾؛ [الأنفال:20]: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ ؛ [الأنفال:46]: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ ؛ [المجادلة:13]: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾.

3) هو: محمد بن ديب شحرور، ولد في دمشق 1938، له عدة مؤلفات من أبزها "الكتاب والقرآن" و "السنة الرسولية والسنة النبوية" وغيرهما من الكتب كثيرة؛ ينظر: الموقع الرسمي للدكتور محمد شحرور، تاريخ الزيارة: 2017/03/03، على الساعة 11:00، من الرابط التالي: http://www.shahrour.org/?page_id=2

4)محمد شحرور، الكتاب والقرآن، ص550.

شحرور أن حديث (كل المرأة عورة ما عدا وجهها وكفيها) [1] إنما هو حد أعلى للباس وليس تشريعا تجب فيه الطاعة حيث يقول: "أي إذا خرجت المرأة عارية في الطريق كما خلقها الله فقد تعدت حدود الله في اللباس، وإذا خرجت مغطاة تماما يدخل في غطائها الوجه والكفان فقد خرجت عن حدود رسوله، ولباس المرأة المسلمة هو لباس حسب الأعراف ويتراوح بين اللباس الداخلي وبين تغطية الجسم ما عادا الوجه والكفين، وهكذا نرى أن لباس معظم نساء أهل الأرض هو ضمن حدود الله ورسوله"[2].

وأما الطاعة المنفصلة عند شحرور فهي الطاعة التي يجب أن يطاع فيها النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ولا تستمر بعد مماته، وهذا ما سيؤجل النقاش فيه إلى المطلب الثالث من هذا المبحث، وذلك حتى يتسنى المناقشة في الأدلة أولا.

فيقول محمد شحرور في "الكتاب والقرآن": "هذه الطاعة للرسول جاءت منفصلة عن طاعة الله، وهذه الطاعة جاءت طاعة للرسول في حياته لا بعد مماته أي في الأمور اليومية والأحكام المرحلية، وفي الأمور والقرارات التي مارسها كرئيس دولة وكقاضي وكقائد عسكري ..." [3]، هكذا ينسب هذه المهام إلى الرسول متأولا بأنها الطاعة المنفصلة، ومتناسيا بذلك أنه جردها من شخص الرسول ونسبها إلى شخص النبي وفق نظرية الثالوث[4] التي جاء بها، وذلك راجع إلى عدم المضي بأُسس علمي، فما يقوله اليوم قد يعود نقدا عليه غدا دون أن يشعر بذلك، وهذا ما يحاول تداركه بالإشارة إليه في أول كتابه "نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي" محاولا بذلك تشتيت النظر عما يحصل له من تخبط في المذاهب والآراء قائلا: "تنبيه: أود أن ألفت نظر القارئ الكريم إلى أن كل ما ورد في كتبنا الثلاثة السابقة (الكتاب والقرآن– قراءة معاصرة) و(دراسات إسلامية معاصرة في الدولة والمجتمع)

---

1) يشير الكاتب إلى حديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: «يا أسماءُ، إن المرأةَ إذَا بَلَغَت المحيضَ لم يَصلُح أن يُرى مِنهَا إلا هَذَا وهَذَا » وأشار إلى وجهه وكفيه؛ قال أبو داود عقبه: "هو مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة، وسعيد بن بشير ليس بالقوي"؛ سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، كتاب: اللباس، باب: في ما تبدي المرأة من زينتها، ص858 رقم4104.

2) محمد شحرور، الكتاب والقرآن، ص550-551.

3) المرجع نفسه، ص 552.

4) أعني بذلك تقسيمه لشخصية النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثلاثة أطوار وهي محمد الرسول، محمد النبي ومحمد الرجل أو الشخص البشري، ينظر: السنة الرسولية والسنة النبوية، دار: الساقي، بيروت لبنان، ط 1 2012م، وضائف الرسول من ص117 إلى ص140، ووضائف النبي من ص147 إلى ص 178.

و(الإسلام والإيمان- منظومة القيم) يخالف في بعض المواضيع لما ورد في هذا الكتاب قد تم تصويبه حيث أن منهجنا يكشف مواطن (مواطن)[1] الخلل في ذاته، بدون محاباة أو عواطف."[2].

وإذا ما نحن طوينا صفحة شحرور وجئنا لمن هو أغرب تأويلا منه وأكثر تشددا وتعصبا للرأي وتعنتا في ليّ أعناق النصوص مقارنة بمحمد شحرور، الذي هو رغم كونه حاول التنقيص من مكانة السنة إلا أنه لم يصل إلى درجة متقدمة في الغلو كما وصل إليها البعض الآخر.

أعني بذلك الباحث سامر إسلامبولي في كتابه الذي أراد به تحرير العقول من نقول السلف إلى نقوله هو وأتباعه لا إلى الحرية المطلقة.

وكلام هذا الباحث طويل في هذه المسألة ولكن نلخص في التالي:

يخلص الباحث إلى أن الطاعة المتصلة لا تعود لفظة الرسول فيها إلى الرسول محمد أصلا، وإنما الرسول بمعنى الرسالة، وضرب على ذلك مثالا : "ولاحظوا في بدء النص فعل الأمر (قل أطيعوا الله والرسول ...) بمعنى صار النص على الشكل التالي: قل يا محمد للمؤمنين أطيعوا الله والرسول، فكلمة الرسول لا ترجع إلى شخص محمد فهو مأمور بالقول، والأمر بالطاعة يشمله هو نفسه كونه أول المؤمنين فيجب عليه طاعة الرسول الذي هو الرسالة ذاتها التي نزلت عليه"[3].

لو كان كذلك لصار النص على الشكل التالي: قل يا محمد للمؤمنين أطيعوني وأطيعوا كلامي، وهذا تكرار لا فائدة منه، ولا يقول هذا عربي فصيح ناهيك عن كلام الله تبارك وتعالى، وللأسف أن هذا الباحث يتغنى في مدخل مناقشة الأدلة بأنه "لا يصح دراسة كلمة أو نص بمعزل عن المنظومة التي تنتمي إليها"[4]، وهذا ما جره إليه قلمه من دراسة آية واحدة بمعزل عن باقي الآيات التي تشكل جميعا منظومة واحدة تفيد بوجوب طاعة الرسول استقلالا وأنها من طاعة الله.

وبنحو هذا تأول أغلب آيات الباب، ولكن ولله الحمد في كل آية فيها ما يدل على بطلان ما ذهب إليه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾ [النساء:80]، فقد ساقها الكاتب مساق سابقتها وأن معنى الكلام من يطع القرآن فقد أطاع الله، ولكن هذا لا يصح والرد عليه في الآية نفسها وهو مخاطبة الله عز وجل للرسول، ولا يصح أن يخاطب

1) هكذا وجدتها مكررة، والأولى حذفها.

2)محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، ص15.

3) تحرير العقل من النقل، سامر إسلامبولي، ص 109.

4) المرجع نفسه، ص 106.

الله عز وجل كلامه، بل لو كان القرآن هو المقصود لكان الأصح أن يقول (فما أرسلناك إليهم) وليس عليهم، والرسول البشري محمد صلى الله عليه وسلم يصح فيه أن يكون مرسلا منهم كبشر وإليهم كنذير وبشير وعليهم كشهيد.

وأما قوله في الطاعة المنفصلة فإنه لم يخالف ما ذهب إليه سابقه . محمد شحرور. كثيرا، حيث عدّ الباحث سامر إسلامبولي الطاعة المنفصلة خارج أمور الدين مما يمارسه صلى الله عليه وسلم في حياته كقائدٍ وحاكمٍ وقاضٍ وغيرها.

وذلك استنادا منه إلى عطف أولي الأمر على طاعة الرسول، فجعل المعطوف عليه تابعا للمعطوف لا العكس، ومتناسيا بذلك أن كلاهما معطوف على طاعة الله عز وجل، ولو كان المعطوف عليه تابعا للمعطوف لكان لازما على ذلك أن يكونا كليهما من جنس الطاعة التي نسبت لله جل وعلا، ولكن الأصح أن يقول أن تكرار الفعل عند الرسول وحذفه عند أولي الأمر جاء لفائدة جليلة فتأمل القول: "وأمر بطاعة أولي الأمر، وهم الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله، ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط أن لا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم، وذكره مع طاعة الرسول فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله ومن يطعه فقد أطاع الله"[1].

ملخص النقاش:

تبين من خلال هذا النقاش طورين مختلفين للحداثيين، فما كان عند شحرور من إقرار لطاعة الرسول رغم اضطربه في الأمثلة إلى أنه لم يصل إلى ما وصل إليه الذي بعده من نفي تام لدلالة اللفظ على معناه الحقيقي، ولم تقع عيني على دليل واضح منهم ينفي استقلالية السنة بالتشريع حتى يناقشوا فيه، وإنما اكتفوا بنقد الأدلة، وتبين من خلال المناقشة و نقد النقد الذي جاؤوا به أن لا حجة لهم.

1)عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص180.

المطلب الثاني: الحديث الذي يحض على الشرك بالله عند الحداثيين.

ما إن تبحث في الشبكة العنكبوتية عن حديث الأريكة إلا وتصدرت قائمة البحث مجموعة مقالات[1] تطعن فيه، وتطعن في منهج المحدثين، ورغم أن أدلة استقلالية السنة بالتشريع من السنة النبوية كثيرة جدا، إلا أن هذا الحديث هو الذي يراه جل الحداثيين أهم في الباب، وبه تنصب جل اتهاماتهم للمحدثين بوضع الحديث، وإنما كان ذلك لأنهم شعروا في أنفسهم أنهم المقصودين به، ولفظ الحديث هو: عن المقدام بن معدي كرب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أَلا إِنِي أُوتِيتُ القُرآنَ ومِثْلَهُ مَعَهُ، أَلا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبعَانٌ عَلَى أَريكَتِهِ يَقُولُ: عَليكُم بهذا القرآنِ، فَما وجدتُم فِيهِ مِن حَلالٍ فَأحِلُوهُ، ومَا وجدتُم فِيهِ مِن حَرَامٍ فَحَرِمُوهُ، أَلا لَا يَحِلُ لَكُم الحِمَارُ الأهلِي، ولَا كُلُ ذِي نَابٍ مِنَ السَبعِ، ولا لُقَطَةُ مُعاهدٍ إلا أنّ يَستَغنِي عَنهَا صَاحِبُهَا، وَمَن نَزَلَ بِقَومٍ فَعَلَيهِم أنّ يُقرُوهُ، فَإن لَمَ يقرُوهُ فَلَهُ أنّ يَعقِبَهُم بمِثلِ قِرَاهُ »[2]، والرواية أخرى عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا أَلفَينَ أحَدَكُم مُتَكِئًا عَلَى أَريكَتِهِ يَأتِيهِ الأَمرُ مِن أَمرِي مِمَّا أَمَرتُ بِهِ أَو نَهَيتُ عَنهُ، فيقولُ: لَا ندرِي، مَا وَجَدنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتبَعنَاهُ».[3]

---

1) ينظر: حسام مؤنس، "حديث الأريكة ...كذب أم حقيقة؟"، تاريخ النشر: 9 جويلية 2014، على الرابط التالي:
https://hossammoaness.wordpress.com/2014/07/09/%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D9%8A%D9%83%D8%A9-%D9%83%D8%B0%D8%A8-%D8%A3%D9%85-%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A9%D8%9F/

ومقال آخر: عبد الفتاح عساكر، "أحاديث الأريكة باطلة بأدلة أهل الحديث"، تاريخ النشر: 5 مارس 2007، على الرابط التالي:
http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=1242
وينظر كما سيأتي نقل منه: تحرير العقل من النقل، سامر إسلامبولي، ص135–138.

2) أخرجه: أبو داود، في سننه، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، ص971 رقم 4604؛ والترمذي، في سننه، أبواب العلم عن رسول الله، باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص 941 رقم2855؛ وابن ماجه، في سننه، المقدمة، باب: تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه، ص 62 رقم12. (قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه).

3) أخرجه: أبو داود، في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ص 971 رقم 4605؛ والترمذي، في سننه، أبواب العلم عن رسول الله، باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص941 رقم 2854 ؛ وابن ماجه، في سننه، المقدمة، باب: تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه ، ص 62 رقم 13. (قال الترمذي: هذا حديث حسن).

الفرع الأول: التناقض المنهجي عند الحداثيين:

ورغم أن عادة الحداثيين نقد السنة وعدم الاستدلال بالحديث، إلا أنهم إذا عثروا عما يقوي حجتهم من الحديث يأتوا إليه مسرعين، وهم ليسوا أصحاب صنعة فيه ولكنهم يتصنعون به، فلا تعجب إن وجدوا أحاديث أخرى تعارض هذا الحديث وإن كانت ضعيفة أو باطلة إلا أن في نظرهم يقف القرآن معها ليرقى بها إلى أقوى مراتب الحديث التي لن يصمد أمامها هذا الحديث الذي بين أيدينا، والذي هو يعارض القرآن بطبيعة الحال بزعمهم.

قال الباحث سامر إسلامبولي: "ومع ذلك يأتي كذابون ويضعون أحاديث على لسان النبي تنقض القرآن وتنقض كل هذه الروايات، انظروا على سبيل المثال: حديث الأريكة الذي يحض على الشرك مع كتاب الله... فهل يوجد عاقل بعد كل هذا يذكر حديث الأريكة وينقض به القرآن ومجموعة الأحاديث ليثبت أنه يجب أن يشرك الناس مع القرآن كلام البشر"[1].

اعلم أيها القارئ الكريم، أن ما تمت مناقشته في سابق البحث كله متكامل لا يتجزأ بعضه عن بعض، فلا يمكن أن يحتج عليهم في هذا الحديث استقلالا عما تم التوصل إليه في المباحث السابقة، فما تمّ الوصول إليه سابقا من كون السنة داخلة بأي وجه من الوجوه في الكتاب العزيز، وما تُوصِلَ إليه أيضا من كونها الحكمة التي أنزلها الله على أنبيائه، وما توصل إليه أيضا من نفي لما ذهبوا إليه من تأويل لصرف الآيات الدالة على استقلالية السنة، كله يساعد هنا في تفكيك هذه الشبهات.

الفرع الثاني: تفنيد الشبهات عن الحديث:

فلن يلتفت في هذه المناقشة إلى ما وصفوه من ضعف الحديث وما ادعوا فيه من شبه إسنادية في غير ما تمّ نقله، وذلك لكونهم لا يعلمون حقيقة علم الحديث، ولكون ذلك يطيل المقام ويخرجنا عن الموضوع الأساسي، ولكن يكتفى بالمناقشة في ما تمّ نقله من شبه، وهي كونه معارضا للقرآن ومناقضا لغيره من الأحاديث بزعمهم.

أولا: الحديث لا يعارض القرآن بوجه من الوجوه ، فقوله صلى الله عليه وسلم "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه" هو قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: 44]، فهناك مُبَيِّنٌ ومُبَيَّنٌ وكلاهما منزل وهو ما جاء معبر عنه في التعبير النبوي

1) سامر إسلامبولي، تحرير العقل من النقل، ص137.

ب(أوتيت)[1]، وإن قيل: أن (ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) تعود على التنزيل الأول يبقى في الآية أن البيان جاء مضافا للنبي صلى الله عليه وسلم (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ) بينما في سورة القيامة التبيين مضافا لله عز وجل ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: 18 – 19]، فدل هذا على أن التبيين الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم كما في آية النحل أصله عن الله عز وجل كما بينته آية القيامة، وهذا هو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (أوتيت).

وقول الرجل الشبعان: "عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه" مخالف حقيقة لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر:7].

ثم إن نحن نظرنا إلى ما في الحديث من تحريم لأمور لم يرد ذكرها في القرآن نصا، فإن كل ما عليك أيها الباحث أن تبحث عن طريقة تكون فيها هذه السنة شارحة وموضحة لما جاء في القرآن [2]، داخلة فيه بوجه من الوجوه، وهذا مجال استخدام العقل، وذلك خيرٌ من تعطيل العقل عن التفكير، فلا يخفى على أحد أن المسارعة للقول بالتناقض بين ما جاء في السنة والقرآن تعطيل للعقل لا إعمالا له.

ثانيا: وإذا جئنا إلى الروايات المؤيدة للحديث والمعارضة له ، وجدنا أن الروايات المعارضة منها ما لا يرقى صحة وحسنا لمعارضة هذا الحديث [3]، ومنها ما يحمل على عدم التفريق بين ما جاءنا تحريما وتحليلا في كتاب الله وما جاءنا تحريما وتحليلا في سنة رسول الله وأن كليهما من الله عز وجل في الأصل.

وأما الروايات المؤيدة للحديث فهي كثيرة وظاهرة في الحجة، إليك منها:

- حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: « أُوصِيكُم بِتَقْوَى اللهِ والسَمعِ والطَاعَةِ، وإنّ عبدًا حَبَشيًا فَإنَهُ مَن يَعشْ مِنكُم بَعدِي فَيَرَى اختِلَافًا كثِيرًا، فَعَلَيكُم بِسُنَتِي...»[4].

1) ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج12 ص231.

2) ينظر: المستشار سالم بن علي البهنساوي، السنة المفترى عليها، ص44.

3) ينظر: الخطابي، معالم السنن، ج4 ص299؛ وينظر أيضا: ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي، ج5 ص 553.

4) أخرجه: أبو داود، في سننه، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، ص 972 رقم 4607؛ والترمذي، في سننه، أبواب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ص 944 رقم 2870؛ وابن ماجه، في سننه، المقدمة، باب: إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ص67 رقم 42 و43. (قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح).

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَا نَهَيتُكُم عَنهُ فَاجتَنِبُوهُ ومَا أَمَرتُكُم بِهِ فَافعَلُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم...»[1].

ملخص النقاش:

تبيّن في هذا النقاش التناقض المنهجي هو يطفو مرة أخرى على الساحة الحداثية، حيث أنهم لا يستدلون بالحديث إلا إذا كان معهم، ولا يهمهم في ذلك ضعيفا كان أو موضوعا، وفي الحقيقة إنما اضطرهم إلى ذلك خلو القرآن من دليل على ما ذهبوا إليه، فإن قيل تجوزا أنه لا حديث يصح ولا يستشهد بحديث في الباب وتعود الأدلة كلها إلى القرآن فقط، وجدوا أنفسهم صفر اليدين من الدليل، وقد توضح بالفهم الصحيح موافقة الحديث لكتاب الله، عكس ما يدعون.

المطلب الثالث: الطاعة لا تكون إلا للحي.

سبق وأن ذُكر في أثناء الكلام على تقسيم طاعة الرسول وتحديدا في الطاعة المنفصلة على أن قسما من الحداثيين يربطونها بالطاعة المؤقتة، أي أن هذه الطاعة تكون في حياته صلى الله عليه وسلم وغير متعدية إلى بعد مماته ومُثِلَ لهم بمحمد شحرور، وأما غيرهم من الذين كانوا أكثر تشددا فقد أعطوا لفظة الرسول معنى آخر وأخرجوه عن مجال البحث وقد تقدم هذا، ولكن يفرد الكلام هنا على هذه المغالطة ممن يتجه هذا المنحى لكونها تبقى حاجزا أخيرا يجب المرور عليه، فلو فرض أنه شخصا اقتنع بأن السنة تستقل بالتشريع، فإنه سيبقى يحول بينه وبين تطبيقها والعمل بها أنه يمكن أن تكون معمول بها فقط في حياته، وذلك كونه رئيس الدولة وقاضيها والمسؤول عن رعيتها، ولكن لما توفاه الله لم يعد كذلك بل ينوبه في ذلك ولي الأمر، فبقي إذا إثبات أن ما جاءت به السنة سيبقى العمل به ساريا إلى أن يبيد الله الأمة التي كتب لها وعده الموعود.

قال محمد شحرور: "...جاءت طاعة للرسول في حياته لا بعد مماته أي في الأمور اليومية والأحكام المرحلية، وفي الأمور والقرارات التي مارسها كرئيس دولة وكقاضي وكقائد عسكري، وفي أمور الأحكام المعاشية والطعام والشراب واللباس..."[2].

---

1) أخرجه: مسلم، في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، ص986 رقم 6113.

2) محمد شحرور، الكتاب والقرآن، ص 552.

إن الله لم يدع لنبيه الحق في التصرف في كل هذه الأمور التي أشار إليها، بل بين جزء منها في كتابه، وهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتصرف فيها بنفسه.

ففي القضاء تدخل الوحي في الكتاب العزيز ليفصل في عدة قضايا اجتماعية نزلت بالمجتمع منها: ما كان من الصديق رضي الله عنه وخصومته مع اليهودي الذي وصف الله بالفقر وأنهم هم الأغنياء، والشاهد من القصة أن الوحي هو الذي فصل فيها ونزل مصدقا لأبي بكر، قاضيا له بأنه لم يظلم اليهودي[1]، وذلك في قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُۘ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴾ [آل عمران:181].

وغيرها من القضايا التي كان النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة للقضاء فيها في حينها، غير أنه انتظر الوحي لذلك[2]، مما يدل على أنه لم يكن صاحب القرار في القضاء مطلقا.

وفي القيادة العسكرية مثل ذلك لم تترك للنبي صلى الله عليه وسلم خالصة بل تدخل فيها الوحي ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: 90 – 91].

فإذا نظرت إلى هذا النص وتمعنته جيدا فلن تقول أن محمدا صلى الله عليه وسلم هو القائد العسكري للمسلمين بل الله سبحانه وتعالى من فوق سبع سماوات ينزل الأمر والنهي بالقتال.

1) ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج7 ص441.

2) ينظر: سبب نزول: قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: 1]، وأيضا حادثة الإفك، والثلاثة الذين خلفوا... وغيرها الكثير.

وقل هذا في باقي الأمور التي ذكرها[1].

ثم إن الله تبارك وتعالى لم ينص في الآية على كون هذه الطاعة تكون في حياته صلى الله عليه وسلم خاصة، بل في آيات أخرى يصرح بكون اللاحقين في الزمن بزمن النبوة داخلين في الأمر بالطاعة والإتباع للنبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الجمعة: 2 – 4]، بينت الآية أن اللاحقين أيضا داخلون في تزكية النبي صلى الله عليه وسلم وتعليمه إياهم الكتاب والحكمة، وذلك فضل من الله يؤتيه من يشاء.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء:115]، وفي هذه الآية دليل على أن كل من يأتي بعد المؤمنين الذين هم صحابة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي أول المؤمنين واجب عليه إتباع سبيلهم ونهجهم وطريقهم في الفهم والعمل[2].

---

1) ففي الأحكام المعيشية قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التحريم:1] ؛ وفي الطعام والشراب قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:53]؛ وفي اللباس أيضا قوله تعالى:﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف:26]، فبين النبي صلى الله عليه وسلم ما هو اللباس الذي يكون تقوى ويستر العورة.

2) ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج2 ص97.

ملخص النقاش:

يرى القارئ لهذا النقاش أن هذه الشبهة إنما تطرقوا إليها لأنهم يعلمون في باطنهم أن تشويشهم على الأدلة لا يستقيم عقلا، وطالما لم يوجد دليل لهم فمصيرهم اللجوء إلى مثل هذه القواعد فأسسوها أسوارا حتى لا يكون للبحث في أدلة استقلالية السنة بالتشريع معنى بعدها.

ولكنهم لم يكلفوا أنفسهم البحث في الكتاب العزيز، ولا تدبر آيات الذكر الحكيم، فوقعوا في ما لا بد منه، وهو معارضة أقوالهم وما أسسوه من قواعد وتفصيلات لما جاء في التنزيل.

المبحث الرابع: مسائل تطبيقية لاستقلالية السنة عند الحداثيين.

وفيه مطالب:

المطلب الأول (المثال الأول): تغريب عام والرجم في حد الزاني.

المطلب الثاني (المثال الثاني): كفارة الإفطار في رمضان.

المطلب الثالث (المثال الثالث): قطع يد السارق.

المبحث الرابع: مسائل تطبيقية لاستقلالية السنة عند الحداثيين.

على ضوء ما مر سابقا من تنظير لإبطال استقلالية السنة بالتشريع، يُرى أن هناك جهدا مبذولا من الحداثيين لإبطال بعض هذه السنن التي في نظرهم لم ينص عليها القرآن، ومثال ذلك ما سيأتي من بيان في المطلب الأول وهو تغريب عام للزاني البكر، ورجم للزاني المحصن، وكذلك ما حواه المطلب الثاني وهو كفارة الإفطار في رمضان.

فلا يستغرب من الحداثيين أن ينكروا مثل هذه السنن، فبعضهم لا يؤمنون بوجود وحي على النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن كما سيأتي معنا، وبظنهم هذا يعتقدون أن كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو قام به وليس له ذكر في القرآن إنما ذلك من تلقاء نفسه، ولكن الذي يقرأ القرآن ويبحث فيه سيجد أن الأنبياء كلهم عايشوا الوحي في حياتهم وليس فقط مجرد كتاب ينزل عليهم، وبالإضافة إلى ما تقدم من بيان سابق إليك مثلا قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلۡجَمۡعَانِ قَالَ أَصۡحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدۡرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآۖ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهۡدِينِ ﴿٦٢﴾ فَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡبَحۡرَۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرۡقٖ كَٱلطَّوۡدِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ [الشعراء: 61 – 63]، فالسؤال هنا: هل هذا الوحي نزل على موسى في التوراة؟ علما أن التوراة لم تنزل على موسى إلا بعد أن واعد ربه في الميقات [1]، ونظير ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمۡرِهِمۡ هَٰذَا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ﴾ [يوسف: 15]، وإذا أردت مثالا آخر لتعلم به أن الأنبياء كانوا يتشاورون مع رسل الله الملائكة ويتعايشون معهم مما يوقع في ذهنك أيها السامع أن لا غرابة في كون السنة ألقاها الله إلى نبيه عن طريق وحي منه خارج القرآن فتدبر في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُنَآ إِبۡرَٰهِيمَ بِٱلۡبُشۡرَىٰ قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجۡلٍ حَنِيذٖ ﴾ [هود: 69]، إلى قوله عز وجل: ﴿ قَالُواْ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَۖ فَأَسۡرِ بِأَهۡلِكَ بِقِطۡعٖ مِّنَ ٱلَّيۡلِ وَلَا يَلۡتَفِتۡ مِنكُمۡ أَحَدٌ إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمۡۚ إِنَّ مَوۡعِدَهُمُ ٱلصُّبۡحُۚ أَلَيۡسَ ٱلصُّبۡحُ بِقَرِيبٖ ﴾ [هود: 81]، وغير ذلك من وحي ينزل على الأنبياء والرسل بعد تبليغ الرسالة إلى قومهم، إذ هو ليس من الكتب التي أنزلها الله كشرائع لأتباعهم، يصلح أن يستشهد به في هذا المقام.

1) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3 ص421.

وأما المطلب الثالث فهو كما عودنا بعض هؤلاء الحداثيين من مغالطات، ويتمثل ذلك في احتواء هذه السنة في القرآن الكريم إلا أن فهمهم لها لم يوافق فهم السنة، ولذلك لجؤوا إلى كونها مردودة ومعارضة للقرآن الحكيم، حيث سيكون الكلام على قطع اليد في حد السرقة.

وإليك هذه المطالب متسلسلة تحوي الشبه والردود عليها.

المطلب الأول (المثال الأول): تغريب عام والرجم في حد الزاني.

يقول ابن قرناس[1] ناقد لمنهج المحدثين عموما وللبخاري خصوصا، مشككا في واقعة الحديث أولا، وناقدا للحكم الذي استقل به عما في القرآن من البيان ثانيا: "القصة لم تحدث على أرض الواقع، ولكنها من تخيلات القاص،...والأدهى من ذلك أن الحديث يقول على لسان الرسول انه قال: (لأقضين بينكما بكتاب الله) أي أن الرسول سيقضي بالاعتماد على نص آية أو آيات من القرآن الكريم، لكنه لم يفعل.

فقد حكم على الرجل بالجلد مائة وتغريب عام، وليس في كتاب الله تغريب. وحكم على المرأة بالرجم، وليس في كتاب الله رجم..."[2].

بهذا الكلام يتوهم الباحث ويوهم أن الرجم والنفي في الحدّ لم يرد إلا في هذا الحديث الذي هو حديث العسيف ولفظه في الصحيحين كالتالي:

---

1)هذه الشخصية مجهولة الهوية وهو باحث معروف في الساحة العلمية بهذه الكنية، لم أجد له ترجمة تبين اسمه، وهذه نبذة عنه من صفحة على موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك)، اسم الصفحة "الإسلام الآن قراءة معاصرة" رابط الصفحة: https://www.facebook.com/IslamToday.CR/posts/931515506920488:0

تاريخ الزيارة : يوم 04 /2017/05 على الساعة:15:07، وهذا نص المقال:

"ابن قرناس لا يهتم بالشهرة والأضواء ولكنه ليس نكرة ولا متطفلاً على العلم فهو من أسرة معروفة جداً في السعودية ومتدينة جدا أباً عن جد، وأكب على القراءة منذ أن كان في المرحلة الابتدائية. كما أنهى دراسته الجامعية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ومنذ أن كان على مقاعد الدراسة الجامعية – أوائل السبعينات من القرن العشرين – وهو يبحث في كتاب الله وعصر الرسول. أي أنه أمضى ما يزيد عن 45 سنة متواصلة من البحث في القرآن، مصحوباً بقراءات واسعة في مجالات عديدة في حقول المعارف والعلوم المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية، مع الإلمام بعقائد المذاهب والفرق المختلفة للمسلمين، وما كتب عنها كثير من أهلها وكثير من مخالفيهم وما كتبه حفنة من أشهر المستشرقين. بالإضافة لدراسة مستفيضة للكتاب المقدس على يد قس أمريكي لمدة عام ونصف، مصحوب باطلاع عام وغزير حول تاريخ ومعتقدات بني إسرائيل واليهود وتاريخ ومعتقدات المسيحية، مع اطلاع على معتقدات أديان أخرى، وهو متفرغ للبحث والكتابة تفرغاً تاما منذ 17 عاماً...".

2) ابن قرناس، الحديث والقرآن، ص297.

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا: «إنّ رجلًا من الأعرابِ أتى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فَقَالَ: يا رسول الله، أنشدُكَ اللهَ ألا قَضَيتَ لي بكتابِ اللهِ، فَقَالَ الخَصمُ الآخرُ وهُو أَفقَهُ مِنهُ: نَعَم، فَاقضِي بَينَنَا بكتابِ اللهِ وائذَن لِي، فقَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: قُل، قَالَ: إن ابنِي كَان عَسِيْفًا على هَذَا فَزَنَى بامرأَتِهِ وإِني أُخْبِرْتُ أن عَلى ابني الرّجمَ فَافتَدَيتُ مِنهُ بمائةِ شاةٍ ووليدةٍ، فسَأَلتُ أَهْلَ العِلمِ فَأخبَرُونِي أَنّمَا على ابني مائةُ جلدةٍ وتغريبُ عامٍ، وأنّ على امرأةِ هَذا الرجّمَ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: والذي نَفسي بيَدِه لَأقضِينَ بينَكُمَا بكتابِ اللهِ، والوليدةُ والغنمُ ردٌ عليكَ، وعلى ابنكَ جلدُ مائةً وتغريبُ عَامٍ، اغدُ يا أُنَيسٍ إلى امرأةِ هَذَا فإن اعتَرَفَت فَارجُمهَا، قال: فَغَدَى عَلَيهَا فاعتَرَفَت فَأمَرَ بِهَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فرُجِمَتْ»[1].

لكن الذي يرى في الحديث نفسه يعلم علم اليقين أن التغريب والرجم كانتا سنة منتشرة، وذلك في قول الخصم: (فسألت أهل العلم فأخبروني أنّما على ابني مائة جلدة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجّم) وهي نفس حكم النبي صلى الله عليه وسلم، بل وما يؤكد أنها سنة عمليا ووفق ما يأخذون به من السنة أنه ثبت العمل بها عند الخلفاء[2] من بعده صلى الله عليه وسلم ولا حجة في إنكارها.

و"قال الزهري[3] أخبرني عروة بن الزبير[4]: «أنّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ غَرَّبَ، ثمَ لَمْ تَزَل تِلكَ السُنَةُ»"[5]، وبهذا يندفع كون هذا الحديث وحده الذي يثبت هذه السنة.

والشبهة الثانية وهي كون هذه السنن ليست من كتاب الله:

فللعلماء في المسألة أقوال:

---

1) أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود، ص 445 رقم2724؛ مسلم، الصحيح، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، ص724 رقم4435. (متفق عليه).

2) عن علي رضي الله عنه «حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: قد رجمتُهَا بسنةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. »؛ أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: رجم المحصن، ص1174 رقم 6812.

3) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب من بني زهرة بن كلاب، المدني نزيل الشام، سمع من جمع غفير أشهرهم أنس بن مالك، من مدرات الإسناد من أشهر من روى عنه مالك بن أنس، توفي سنة 124هـ؛ ينظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج26 ص 442 رقم5606.

4) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد من بني قصي بن كلاب، روى عن خالته عائشة وأسامة بن زيد وغيرهم من الصحابة، روى عنه الزهري وغيره، توفي سنة 94هـ؛ ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5 ص139 رقم 729.

5) أخرجه: البخاري، في صحيحه كتاب: الحدود، باب: البكران يجلدان وينفيان، ص1178 رقم 6832.

لخصها ابن حجر[1] رحمه الله كما في الفتح قائلا: "والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده، وقيل المراد القرآن وهو المتبادر، وقال بن دقيق العيد [2]: الأول أولى، لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن إلا بواسطة أمر الله بإتباع رسوله، قيل: وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى: (أو يجعل الله لهن سبيلا) فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب، قلت: وهذا أيضا بواسطة التبيين ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها وهي (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما)... وبهذا أجاب البيضاوي [3] [4]، ويبقى عليه التغريب، وقيل: المراد بكتاب الله ما فيه من النهي عن أكل المال بالباطل، لأن خصمه كان أخذ منه الغنم والوليدة بغير حق، فلذلك قال: (الغنم والوليدة ردّ عليك) والذي يترجح أن المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع أفراد القصة مما وقع به الجواب الآتي ذكره، والعلم عند الله تعالى"[5].

فانظر يا رعاك الله إلى استعمال العقل في التوفيق بين النصوص وإرجاع بعضها لبعض، ويكفيك أن هذا الذي وقع فيه هذا الباحث وأمثاله مما خشيّ منه الفاروق رضي الله عنه قبل قرون من الزمن وقد وقع، فقد أخرج البخاري رحمه الله بإسناده إلى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائلا: "لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرّجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها

1) هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد العسقلاني، ولد سنة 773هـ، وقيل ابن حجر لقب لجده أحمد المذكور وقيل هو اسم له، سمع من الكثير منهم إبراهيم بن داود الآمدي وإبراهيم بن علي بن ناصر الدمياطي وغيرهم، وسمع منه الجمع الغفير من أشهر تلاميذه السخاوي، توفي سنة 852هـ؛ ينظر: السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر.

2) هو: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي، ولد في 625هـ، صاحب "الاقتراح في علوم الحديث"، حدث عن ابن الجميزي وسبط السلفي وعدة، توفي سنة 702هـ؛ ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، د ص416 رقم 1143.

3) هو: أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن على، صاحب المصنفات منها الغاية القصوى في الفقه و شرح المصابيح في الحديث وغيرها، ولي قضاء شيراز، وتوفي سنة 685هـ بمدينة تبريز؛ ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج2 ص172 رقم 469.

4) البَيْضَاوِي: نسبة "إلى بيضاء وهي بلدة من بلاد فارس"؛ أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، الأنساب، باب: الباء والياء، ج2 ص397 رقم 657.

5) ابن حجر، فتح الباري، ج12 ص183.

الله، ألا وإنّ الرّجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحمل أو الاعتراف (قال سفيان[1]: كذا حفظت)، «أَلا وَقَد رَجَمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمنَا بَعدَهُ»[2].

وأما التغريب فقد جاء ما يؤكد كونه من النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل سنة موحاة إليه، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كَانَ نَبيُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا أُنزل عليه كُرِبَ لذلكَ، وتَرَبَّدَ لَهُ وجهُهُ، قالَ: فأُنزلَ عَليهِ ذَاتَ يومٍ، فَلُقِيَ كَذلكَ، فَلمَّا سُرِّيَ عنهُ قَالَ: خُذُوا عَنّي، فَقَد جَعَلَ اللهُ لَهُنَ سَبيلًا، الثَيبُ بِالثَيبِ والبِكرُ بالبِكرِ، الثَيبُ جَلدُ مِئَةٍ ثمَّ رَجمٌ بالحجَارَةِ، والبِكرُ جلدَ مِئَةٍ ثُمّ نَفيُ سَنَةٍ»[3].

وهذا الحديث هو كما وضح ابن حجر في كلامه السابق جاء بيانا لقوله تعالى: ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:15].

المطلب الثاني (المثال الثاني): كفارة الإفطار في رمضان.

ونبقى مع الباحث نفسه، حيث ينكر سنة أخرى في باب استقلالية السنة بالتشريع، وهي كفارة انتهاك حرمة رمضان، فقد أخرج البخاري رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقالَ: هَلَكتُ، قَالَ: وَلِمَ؟، قَالَ: وَقَعتُ عَلى أَهلِي فِي رَمَضَان، قَالَ: فَأعتِق رَقَبَةً، قَالَ: لَيسَ عِندِي، قَالَ: فَصُم شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ، قَالَ: لَا أَستَطِيعُ، قَالَ: فَأَطعِم ستِينَ مِسكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِي النبيُ صلى الله عليه وسلم بعِرْقٍ [4] فِيهِ تَمرٌ فَقَالَ: أَينَ السَائِلُ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: تَصَدَق بِهَذَا، قَالَ: عَلَى أَحوَجَ مِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَالذِي بَعَثَكَ بالحَقِ مَا بَينَ لَابَتَيهَا أَهلُ بيتٍ أَحوجَ مِناً، فَضَحِكَ النَبي صلى الله عليه وسلم حَتَى بَدَت أَنيَابُهُ، قَالَ: فَأَنتُم إِذًا»[5].

---

1) هو: أبو محمد سفيان بن عيينة أبو محمد مولى بني هلال الكوفي سكن مكة، ولد سنة 107هـ، أحد أعلام الحديث روى عن الزهري وجمع غيره، روى عنه ابن المبارك ووكيع، مات سنة 178؛ ينظر: النووي،تهذيب الأسماء واللغات، ج1 ص224 رقم 216.

2) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، ص1176 رقم 6829.

3) أخرجه: مسلم، في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، ص720 رقم 4416.

4) العِرْقُ: "هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عَرَقٌ وعَرَقَةٌ". (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ص803.)

5) أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع صحيح، كتاب: النفقات، باب: نفقة المعسر على أهله، ص 959 رقم5368؛ مسلم، الصحيح، كتاب: الصيام، باب: التغليظ في تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ص452 رقم 2595.

فأول ما انتقد هذا الباحثُ الحديثَ فيه أن قال: "ليس في كتاب الله كفارة لمن يفطر في رمضان، سواء كان بالأكل والشرب أو بالمعاشرة الجنسية أو غيرها، لأن كل العبادات (الصلاة، الصوم، الحج) ليس على تاركها كفارة، وهذا لا يعفيه من الذنب والعقاب... ولا ندري من أين جاء رسول الله بهذه التشريعات، والتشريعات البديلة التي بدأت بعتق رقبة، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكينا، ثم أعطاه الرسول عَرَقٍ فيه تمر ليتصدق به، ثم سمح له الرسول بأن يأكله مع أهل بيته ككفارة له عن معاشرته لزوجته في نهار رمضان، والقرآن الكريم فيه خيارات، ولكنها ليست بكثرة الخيارات التي وردت في الحديث"[1].

هكذا بدا الكاتب منفعلا وينفي وجود الكفارة في العبادات مطلقا، فليس على تاركها أو المخل بها كفارة، ويسأل من أين جاء الرسول بهذه الكفارة.

ولكنه ما هي إلا أسطر بسيطة حتى يتدارك الموقف الذي لا أظن أنه انتبه له، وقرر وجود الكفارة مستدلا بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [المائدة: 95].

والكفارة في الحج أيضا موجودة واهتدى إليها الباحث أيضا بعد أن أنكرها أولا، وذلك في قوله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [البقرة: 196].

وبعد إثبات هذا يعود الكاتب على نفسه ويطرح سؤالا وجيها بعد أن ضلل القارئ بنفي تام للكفارة فيقول: "لكن ليس هناك كفارة لمن يفطر في رمضان في القرآن الكريم.

فهل نسي الله سبحانه ذلك، وتداركه الرسول؟

أم أن الرسول يستطيع سن تشريعات غير تلك التي في القرآن؟

والرسول لم يتلقى وحياً أو إذنا بذلك من الله، لأن الله يقول إن أمر الدين كله لله"[2].

---

1) ابن قرناس، الحديث والقرآن، ص306-307.

2) المرجع نفسه، ص309.

الآن رجع الباحث إلى محل الخلاف الحقيقي، وكفانا الرد عليه في نفيه للكفارة جملة وتفصيلا، وكلامه الأخير مبنيٌّ على قواعد ذهنية، انطلق منها الباحث منكرا أن للرسل وحيا خارج القرآن، وهذا ما تم التنبيه إليه سابقا في أول البحث، وهو في الوقت ذاته متناقض لم يفهم حجة مخالفيه، فأهل الحديث يقولون بأن السنة وحي من الله على نبيه، فلا يعقل أن يطرح سؤال كقوله (فهل نسي الله سبحانه ذلك، وتداركه الرسول؟) إذا أن الله عز وجل أوحى إليه ذلك والله يفعل ما يشاء وينزل ما يشاء ويضعه أنّى شاء في القرآن أو في السنة ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: 23].

وأما السؤال الثاني فقد تمّ جوابه في المبحث الأول وتبيّن بأن له مخرجين إما أنها استقلال بالتشريع عن القرآن، أو داخلة فيه بوجه من الوجوه، فأصل كفارة الصيام موجود في القرآن، وذلك في قوله تبارك وتعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 184](1).

وقد تكلف في الأخير نفيا لا يجد له دليلا، فمن أين له أن ينكر أن الرسول لم يتلقى هذه الكفارة وبهذا التفصيل من المولى عز وجل؟ لا شك أن هذا ضرب من التعصب والتعنت للرأي، خاصة وأن أصل الكفارة موجود في القرآن وهم ينكرون النسخ(2) ولا يعتدون به.

المطلب الثالث (المثال الثالث): قطع يد السارق.

إن دعوى فصل السنة عن القرآن في فهمه، يوجب استعمال بديل آخر لفهم القرآن، فإما أن يكون هذا البديل العقل أو اللغة، ولا يخفى عليك أيها القارئ أن استعمال العقل في فهم القرآن يوجب التشتت، واستعمال اللغة يوجب التجدد والتغير، وذلك لأن العقل البشري متغير من شخص لآخر في الزمن نفسه، وأن اللغة بطبيعتها متجددة ومتغيرة من زمن لزمن، ولا اجتماع ولا توحد إلا بالفهم وفق السنة.

---

1) قال ابن حجر: "ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بأن الله ذكره في القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ الفضيلة فيترجح الإطعام"؛ (ابن حجر، فتح الباري، ج4 ص167).

2) ينظر: جمال البنا، تفنيد دعوى النسخ في القرآن الكريم، ص103.

ويعد الكتاب من أبرز الكتب التي تطرقت إلى القضية من الجانب الحداثي، حيث ينكر فيه الباحث وجود أي نسخ في القرآن الكريم وأن جميع الآيات تحمل على التعددية والاختيار.

والنموذج الذي سيناقش في هذا المطلب أصرح مثال على التخبط في فهم القرآن بعيدا عن ضوء السنة النبوية، فإليك أيها القارئ شبهة في حد السرقة، صرف فيها صاحبها لفظة شرعية عن معناها الشرعي الذي أعطته لها السنة، قال سامر إسلامبولي معنونا لهذه الشبهة "النبي المزعوم [1] لا يحسن تدبر كلام الله ولا يفرق بين بتر وقطع فيبتر يد السارق" [2]، عنون بهذا الكلام على مقال له حوى نقد حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب "أنّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ سَارِقًا في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ"[3].

ودليله في ما ذهب إليه لنفي قطع اليد وكون القطع لا يعني البتر ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: 31].

فرغم أن لفظة القطع في القرآن الكريم موجودة أيضا بمعنى البتر إلا أن الباحث يتجاهلها لأنها لا تخدمه، وذلك في حد الحرابة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]، فأي قطع سيكون عذابا لهؤلاء المجرمين حتى يوصف بأنه خزي، وأيُ القطع هذا حتى يكون قريبا من القتل، فمعنى الآية أنهما متساويان، لا شك أن هذا الكلام لا يقوله من بحث ليخرج بنتيجة لمعنى القطع في القرآن الكريم.

وأما في اللغة فجاء أن القطع يدل على الإبانة والفصل [4]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَاهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾ [الأعراف: 160]، أيّ قسموا وفرقوا وهو بمعنى الفصل، ونظيرتها في نفس السورة ﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا﴾ [الأعراف: 168]، ولا يعقل فيها أن تكون بالمعنى الذي أراده الباحث.

---

1) التشكيك بقوله "المزعوم" لا يقصد به النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه يقصد من نسب إليه القول، لأنه يرى أن النسبة لا تصح للنبي صلى الله عليه وسلم.

2)سامر إسلامبولي، نبي الإسلام غير نبي المسلمين، ص92.

3) أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الحدود، باب: قوله تعالى: "والسارق والسارقة فقطعوا أيديهما" وفي كم القطع، ص1170 رقم 7895؛ مسلم، الصحيح، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، ص718 رقم 4405.

4) جاء في مقاييس اللغة: "القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد، يدل على صرم وإبانة شيء من شيء"؛(ابن فارس، معجم المقاييس، ج5 ص101)؛ وفي لسان العرب قال: "القطع: إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلا"؛ (ابن منظور، لسان العرب، ج8 ص276).

وفي السنة، فهذه سنة عملية لا يمكن إنكارها وقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء من بعده، ففي صحيح البخاري تعليقا بصيغة الجزم قال: "وقَطَعَ عليٌ من الكَفِ، وقَالَ قَتَادَةُ في امرأةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: لَيسَ إلَا ذَلِكَ" [1]، وهذا يدل أنها سنة معمول بها في عهد الصحابة، وإضافة إلى ذلك أن الروايات عن الصحابة قد تعددت وكذا الحوادث أيضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة.

وأما عقلا، فكيف يكون الخدش الذي خدشنه صويحبات يوسف حدا للسارق أو القاتل الذي يقف للناس في طريقهم، هل الخدش في اليد سيحد السارق عن السرقة والقاتل المفسد عن القتل؟، لا شك أن هذا من السفه والشرع منزه عنه.

1) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفي كم القطع؟، ص1170.

ملخص المبحث:

إن الله عز وجل أنزل القرآن ثم أنزل بيانه، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ [القيامة: 18-19]، ثم تكفل وحده سبحانه بحفظ هذا الدين جملة ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: 9]، فمن صدق القرآن وكذب البيان فقد نقض تكذيبه تصديقه، فالكل من عند الله ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: 85]، ثم أنه لا مدعاة لرد السنة حتى لو اعتبروها من قول البشر ما دامت صالحة ومصلحة موافقة لكتاب الله مبينة إياه، كما تم بيانه في هذه المطالب البسيطة التي ادعوا فيها التناقض مع كتاب الله، وقد تبين خلاف ذلك والحمد لله.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله في البدء والختام، وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، وعلى آله وصحبه خير سلف للأنام.

أما بعدُ:

فإن الموضوع الذي مرّ معنا سهل ذليل وصعب عويص، فهو سهل لمن يسره الله عليه، بأن كان متمسكا بالسنة عاضا عليها بنواجذه، فمثل هذا ستنير له السنة دربه وتذلل له صعبه، وأما من تكون هذه المواضيع عليه صعبة، فهو ذاك الشخص الذي في قلبه زيغ، فيزعم أنه متجرد طلبا للحق، فيشكك في كل شيء، ولا يضع النصوص موضعها ولا يهتدي إلى مرادها ومقصدها، فأنّى يهتدي مثل هذا للحق وأنّى يبصر سبيله.

والحمد لله فقد منّ الله عليّ بإتمام هذا البحث، ويسره عليّ تيسيرا فلم أجد فيه بتوفيق من الله صعوبة، وإنما ذلك راجع إلى اليقين والإيمان بأن السنة هي المنهج والسبيل، وأن منهج المحدثين هو الحق في التعامل مع النصوص وهو الدليل.

ومن أهل النتائج المثبتة في البحث ما يلي:

- بيان وجه الاختلاف بين العلماء قديما في استقلالية السنة بالتشريع، وأنه إنما كان في مخرج النصوص التي لا وجود لها في الكتاب العزيز، هل كان ذلك استقلالا للسنة بالتشريع، أم كان تفصيلا يعود بوجه من الوجوه إلى الكتاب الحكيم، وهما قولان لأهل العلم سلفا وخلفا.
- دفع الشبهة عن الإمام الشافعي، ويمكن القول أنها تتبلور في ثلاثة شبه، أولها اتهامه بأنه هو من جعل السنة مصدرا للتشريع، والثانية وهي الأهم في هذا المبحث حيث اتهم رحمه الله بأنه أول من تأول الحكمة الواردة في كتاب الله تعالى على أنها السنة ليضفي عليها صبغة الوحيية، والشبهة الثالثة اتهامه بأنه لم يكن مجتهدا بل كان ملفقا بين منهج المحدثين ومنهج أهل الرأي.
- التوفيق بين نصوص القرآن توفيقا يناسب العقل والبيان القرآني، وذلك خلافا لما تأوله بعض الحداثيين من دلالات للألفاظ القرآنية لم ينص عليها من قريب ولا من بعيد، بل ولا يحتملها العقل السليم.

- دفع التعارض بين نصوص القرآن ونصوص السنة، وإرجاع كل إلى موضعه وفق الفهم السليم الذي فهمه المؤمنون جيلا عن جيل.
- إزالة الشبه الواردة في بعض مواضع استقلالية السنة بالتشريع، وتم التمثيل لذلك بتغريب عام في حدّ الزاني البكر، وكذلك في رجم الثيب، وكذا كفارة انتهاك حرمة رمضان، ثم التمثيل بمثال يدل على الاضطراب في المنهج الحداثي وهو قطع يد السارق ومناقشة الشبهة بالعقل والنقل.

وما هذا البحث إلا جهد بسيط من أحد أفراد طلبة هذه الجامعة المباركة، محاولا بذلك إثراء المكتبة الجامعية، وراجيا أن يكون لبحثه النصيب الأوفر من الخدمات والتسهيلات للبحوث المشابهة في مقتبل الزمان.

فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.



الفهارس:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس التراجم.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

سورة الأعراف [7]		
وَقَطَّعْنَاهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا	160	46
وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا	168	46
وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ (هامش)	26	37
سورة الأنفال [8]		
مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى (هامش)	67	18
وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (هامش)	1	28
وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا (هامش)	46	28
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ (هامش)	20	28
سورة هود [11]		
قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ	81	39
وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا	69	39
سورة يوسف [12]		
فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً	31	46
وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ	15	39
سورة الحجر [15]		
إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	9	48
سورة النحل [16]		
وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ	44	33
سورة الكهف [18]		
قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ	110	18
سورة الأنبياء [21]		
لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ	23	45
سورة النور [24]		

فهرس الأحاديث

يا أسماءُ إن المرأَةَ إذَا بَلغتْ المحيضَ لم يَصلُحْ (هامش)...	عائشة	29
يا رَسولَ اللهِ أَنشُدُكَ اللهَ أَلَا قَضَيتَ لي بكِتَابِ اللهِ...	أبو هريرة وزيد بن خالد	41

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

صاحب الترجمة	الصفحة
ابن قرناس	40
أبو أسامة زيد بن أسلم	22
أبو الخير عبد الله بن عمر البيضاوي	42
أبو الفتح محمد بن علي ابن دقيق العيد	42
أبو بكر محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري	41
أبو مالك غزوان الغفاري	22
أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمان السدي	22
أبو محمد سفيان بن عيينة	43
أبو محمد سهل بن عبد الله التستري	22
أحمد بن علي ابن حجر	42
إسماعيل بن عمر بن كثير	23
جورج طربيشي	17
الحسن البصري	22
الربيع بن أنس	23
سامر إسلامبولي	20
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	22
عروة بن الزبير بن العوام	41
قتادة بن دعامة السدوسي	22
محمد بن ديب شحرور	28
مقاتل بن حيان	22
نصر حامد أبو زيد	17

يحي بن أبي كثير 22

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص.

ثانيا: الكتب:

1. **ابن أبي حاتم**: أبو محمد عبد الرحمان بن محمد بن إدريس الرازي (ت: 327هـ)، التفسير، تحق: أسعد محمد الطيب، ط3، السعودية، دار: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ.

2. **وله أيضا**، الجرح والتعديل، لا تح ق، ط 1، حيدر آباد الهند ، دار: مجلس دا ئرة المعارف العثمانية، 1271هـ 1952م.

3. **ابن الأثير**: أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم (ت: 606هـ)، الشافي في شرح مسند الشافعي، تحق: أحمد بن سليمان وأبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط 1، الرياض السعودية ، دار: مكتبة الرشد، 1426هـ 2005م.

4. **وله أيضا**، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحق: رضوان مامو، ط 1، بيروت لبنان، دار: مؤسسة الرسالة، 1434هـ 2013م.

5. **ابن الجوزي**: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحق: عبد الرزاق المهدي، ط1، بيروت لبنان، دار: الكتاب العربي، 1422هـ.

6. **ابن حبان**: محمد أبو حاتم (ت: 354هـ)، الثقات، تحق: محمد عبد المعيد خان، ط 1، حيدر آباد الهند، دار: دائرة المعارف العثمانية، 1393هـ1973م.

7. **وله أيضا**، مشاهير علماء الأمصار، تح ق: مرزوق علي إبراهيم، ط 1، المنصورة مصر، دار: الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1411هـ 1991م.

8. **ابن حجر**: أبو الفضل أحمد بن علي (ت: 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحق: محمد عبد المعيد ضان، ط2، حيدر أباد الهند، دار: دائرة العارف العثمانية، 1392هـ 1972م.

9. **وله أيضا**، فتح الباري، إخراج وتصحيح وإشراف محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، لاط، بيروت لبنان، دار: المعرفة، د.ت.

10. **ابن خليكان**: أحمد بن محمد البرمكي (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان، تحق: إحسان عبس، لا.ط، بيروت لبنان، دار: صادر، 1900م.

11. **ابن سعد**: محمد بن سعد بن منيع البغدادي (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحق: محمد عبد القادر عطا، ط1، بيروت لبنان، دار: الكتب العلمية، 1410هـ 1990م.

12. **ابن فارس**: أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني (ت: 395هـ)، معجم المقاييس، تحق:عبد السلام محمد هارون، لا.ط، لا.م دار: الفكر، 1399هـ 1979م.

13. **ابن قاضي شهبة** : أبو بكر بن أحمد (ت: 851هـ)، طبقات الشافعية، تحق: الحافظ عبد العليم خان، ط1، بيروت لبنان، دار: عالم الكتب، 1407هـ.

14. **ابن قرناس** : باحث حداثي، الحديث والقرآن، ط 1، كولونيا ألمانيا، منشورات الجمل ، 2008م.

15. **ابن كثير**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحق: محمد حسين شمس الدين، ط1، بيروت لبنان، دار: الكتب العلمية، 1419هـ.

16. **ابن ماجه**: أبو عبد الله القزويني (ت:273هـ)، السنن، دار: ط 1، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، 1430هـ 2009م.

17. **ابن منظور**: محمد بن مكرم بن علي (ت: 630هـ)، لسان العرب، لا.تحق، ط2، بيروت لبنان، دار: صادر، 1414هـ.

18. **أبو داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:275هـ)، السنن، ط1، بيروت لبنان، دار: مؤسسة الرسالة، 1434هـ 2013م.

19. **أبو زهرة**: محمد أحمد مصطفى (ت: 1974م)، أبو حنيفة حياته وعصره آراءه وفقهه ، لا2، لا.م دار: الفكر العربي، 1369هـ 1947م.

20. **أبو زيد**: نصر حامد باحث حداثي (ت: 2010م)، الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، ط1، الدار البيضاء المغرب، المركز الثقافي العربي، د.ت.

21. **أحمد مختار** : د.عبد الحميد عمر (ت: 2003م)، معجم اللغة العربية والمعاصرة، ط1، لا.م، دار: عالم الكتب، 1429هـ 2008م.

22. **الباجي**: أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي (ت: 474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحق: عبد الله محمد الجبوري، ط1،بيروت لبنان، دار: مؤسسة الرسالة، 1409هـ 1989م.

23. **البخاري**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت:256هـ)، الجامع الصحيح، ط 2، الرياض السعودية، دار: السلام، 1419هـ 1999م.

24. **البهنساوي**: المستشار سالم علي (ت: 2006م)، السنة المفترى عليها، ط3، المنصورة مصر/ الكويت، دار: الوفاء المنصورة مصر، ودار: البحوث العلمية الكويت، 1409هـ 1989م.

25. **البيضاوي**: أبو الخير عبد الله بن عمر (ت: 685هـ)،أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، بيروت لبنان، دار: إحياء التراث العربي، 1418هـ.

26. **الترمذي**: أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، السنن، ط 1، بيروت لبنان، دار: مؤسسة الرسالة، 1432هـ 2011م.

27. **التستري**: أبو محمد سهل بن عبد الله (ت:283هـ)، تفسير التستري، تح ق: محمد باسل عيون السود، ط1، بيروت لبنان، دار: الكتب العلمية، 1423هـ.

28. **جمال البنا**: مفكر مصري (ت: 2013هـ)، تفنيد دعوى النسخ في القرآن الكريم ، لا.ط، لا.م، دار الشروق، د.ت.

29. **جورج طرابيشي**: باحث ومفكر حداثي (ت: 2016م)، من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث، ط1، بيروت لبنان، دار: الساقي، 2010م.

30. **الخطابي**: أبو سليمان حمد بن محمد البستي (ت: 388هـ)، معالم السنن، لا.تحق، ط1، حلب سوريا، دار: المطبعة العلمية، 1351هـ 1932م.

31. **خلاف**: عبد الوهاب (ت:1956م)، علم أصول الفقه، ط8، لا.م، دار: القلم، 1375هـ.

32. **الذهبي**: أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748هـ)،سير أعلام النبلاء، تحق: بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط2، بيروت لبنان، دار: مؤسسة الرسالة، 1405هـ 1985م.

33. **الزبيدي**: محمد بن محمد السيد المرتضى (ت: 1205هـ)، تارج العروس من جواهر القاموس، تحق: مجموعة من المحققين، لاط، لا.م، دار: الهداية، د.ت.

34. **الزحيلي**: د.وهبة بن مصطفى (ت: 2015م)، أصول الفقه الإسلامي، ط 1، دمشق سوريا، دار: الفكر، 1406هـ 1986م.

35. **سامر إسلامبولي**: باحث حداثي معاصر ، تحرير العقل من النقل، ط3، القاهرة مصر، لا.د، د.ت.

36. **وله أيضا**، نبي الإسلام غير نبي المسلمين، ط1، القاهرة مصر، لا.د، 2013م.

37. **السخاوي**: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (902هـ)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تحق: إبراهيم باجس عبد المجيد، ط1، بيروت لبنان، دار: ابن حزم، 1419هـ 1999م.

38. **السعدي**: عبد الرحمن بن ناصر (ت: 1956م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط2، بيروت لبنان، دار: مؤسسة الرسالة، 1431هـ 2010م.

39. **السمعاني**: أبو سعد عبد الكريم بن محمد (ت: 562هـ)، الأنساب، تحق: عبد الرحمان المعلمي اليماني، ط1، حيد آباد الهند، دار: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1382هـ 1962م.

40. **السيوطي**: عبد الرحمن بن الكمال (ت: 911هـ)،طبقات الحفاظ، لا.تحق، ط1، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1403هـ.

41. **الشاطبي**: إبراهيم بن موسى ن محمد اللخمي (ت: 790هـ)، الموافقات، تحق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، لا.م، دار: ابن عفان، 1417هـ 1997م.

42. **الشافعي**: محمد بن إدريس (ت: 204هـ)،الرسالة، تحق: محمد شاكر، ط 1، مصر، دار: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1357هـ 1938م.

43. **شحرور**: محمد بن ديب، السنة الرسولية والسنة النبوية، ط 1، بيروت لبنان، دار: الساقي، 2012م.

44. **وله أيضا**، الكتاب والقرآن، لاط، دمشق سوريا، دار: الأهالي للطبع والنشر والتوزيع، د.ت.

45. **وله أيضا** ، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، ط 1، دمشق سوريا، دار : الأهالي للطبع والنشر والتوزيع، 2000م.

46. **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، ط 1، الرياض السعودية، دار: الفضيلة، 1421هـ 2000م.

47. **الطبري**: أبو جعفر محمد بن جرير (ت:310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحق: أحمد شاكر، ط1، بيروت لبنان، دار: مؤسسة الرسالة، 1420هـ 2000م.

48. **عبد الفتاح**: محمد عبد الحليم ، شبهات وافتراءات حول الرسول صلى الله عليه وسلم وردود كبار العلماء عليها، ط1، بيروت لبناني، دار: الكتاب العربي، 2008م.

49. **العظيم آبادي**: أبو الطيب محمد شمس الحق (ت: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1415هـ.

50. **فاديغا**: موسى، أصول فقه الإمام مالك وأدلته العقلية (رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) ط1، الرياض السعودية، دار: تدمر، 1428هـ 2007م.

51. **الفيروز آبادي**: أبو الطاهر مجيد الدين محمد بن يعقوب (ت: 1415هـ)، القاموس المحيط، تحق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرق سوسي، ط8، بيروت لبنان، دار: مؤسسة الرسالة، 1426هـ 2005م.

52. **الفيومي**: أحمد بن محمد بن علي (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لا.تحق، لاط، بيروت لبنان، دار: المكتبة العلمية، د.ت.

53. **مالك**: بن أنس بن مالك (179هـ)، الموطأ، لا.تحق، ط 1، بيروت لبنان، دار: مؤسسة الرسالة، 1434هـ 2013م.

54. **المزي**: أبو الحجاج يوسف بن الزكي (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحق: بشار عواد معروف، ط1، بيروت لبنان، دار: مؤسسة الرسالة، 1400هـ 1980م.

55. **مسلم**: مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، الصحيح، ط 1، بيروت لبنان، دار: مؤسسة الرسالة، 1434هـ 2013م.

56. **المعلمي**: عبد الرحمن بن يحي بن علي اليماني (ت: 1386هـ)،الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، لاط ، بيروت لبنان، دار: المطبعة السلفية ومكتبتها، تصوير عالم الكتب، د.ت.

57. **النووي**: أبو زكرياء يحي بن شرف (ت: 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، لا.تحق، لاط، بيروت لبنان، دار: الكتب العلمية، د.ت.

ثالثا: البحوث والمقالات:

1. **إبراهيم بركات عواد**، الحداثة وموقفها من متن الحديث النبوي "خليل عبد الكريم أنموذجا"، دراسات علوم الشريعة والقانون، عمان الأردن، الجامعة الأردنية، العدد 2، سنة 2011م.

2. **محمد بن زين العابدين رستم**،" الفهم الحداثي للنص الديني بين دعاوى الاجتهاد المنضبط والتجديد المنفلت"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي:"فهم القرآن والسنة على ضوء علوم العصر ومعارفه"، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة الجزائر، 1433هـ 2011م.

رابعا: المراجع الإلكترونية:

1. **حسام مؤنس** : باحث حداثي ، حديث الأريكة ...كذب أم حقيقة؟، نشر: 9 جويلية 2014.

2. **عبد الفتاح عساكر** : باحث حداثي ، أحاديث الأريكة باطلة بأدلة أهل الحديث، نشر: 5 مارس 2007.

فهرس المحتويات